سُؤَالُ الْقَلْبِ

« دِرَاسَةٌ أُصُولِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ »

إِعْدادُ:

د. غازي بن مرشد بن خلف العتيبيّ

الأستاذ المساعد بقسم الشّريعة في جامعة أمّ القرى

المقدمة

الحمد لله الذي جعل شرعه هادياً لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، والصلاة والسلام على مَن نزّل الله عليه الكتاب المجيد ، وعلى آله وأصحابه ومَن تبع دينه إلى يوم المزيد ، أما بعد:

فإنّ مدارك الأحكام التي تُقتنص منها هي الأدلة الشرعية المعتبرة، وهي مختلفة في دلالتها على الأحكام ، فمنها ظاهر جلي ، ومنها باطن خفي ، ولهذا وقع النّزاع بين الفقهاء في استخراج الأحكام منها، و(لو كانت كلّها جلية ظاهرة لم يقع التنازع، ولم يُحتَج إلى تدبر واعتبار ولا تفكر، ولبطلَ الابتلاء ولم يحصل الامتحان، ولا كان للشبهة مدخل، ولا وقع شكّ ولا حِسبان ولا ظنّ، ولا وُجد جهل؛ لأنّ العلم كان يكون طبعاً، وهذا فاسد، فبطل أن تكون العلوم كلّها جلية.

ولو كانت كلّها خفية لم يتوصل إلى معرفة شيء منها؛ إذ الخفي لا يُعلَم بنفسه؛ لأنّهُ لو عُلم بنفسه لكان جلياً ، وهذا فاسد، فبطل أن تكون كلّها خفية ... وإذا بطل أن يكون العلم كلّه جلياً، وبطل أن يكون كلّه خفياً، ثبت أنّ منه جلياً ، ومنه خفياً)[1].

بل إنّ الفقهاء قد يتنازعون في دلالة دليلٍ واحد ، فمنهم مَن يستدلّ به على حكمٍ، بينما يرى غيره أنّه يدلّ على نقيض هذا الحكم، فيقلب دليله ويحتجّ به عليه.

---

(١) مقدمة في أصول الفقه لابن القصّار (ص : ١٣٥-١٣٦)، وانظر : (الرسالة للشافعي ص : ٢١) .

وقد تنازع الأصوليون – وهم يبحثون في الأدلة الإجمالية وما يحتج به وما لا يحتج – في قلب الدليل هل هو سؤال صحيح يمنع الاحتجاج بالدليل أو لا ؟.

فذهب أبو علي الطبري[1]، وغيره إلى أنّه من ألطف ما يحتج به المُناظر[2]، وذهب طائفة من الأصوليين إلى أنه بمنْزِلة شاهد الزور؛ لأنّه يشهد لصاحبه ويشهد عليه[3].

والحقّ أنّ هذا المبحث في غاية الدقّة والصعوبة في تصوّره، والترجيح بين مسائله، والتطبيق عليه، وقد راودَتني نفسي مراراً بعد الولوج فيه إلى تركه والاشتغال بغيره، ولكن الله أعان على ذلك ، وفَتَق كثيراً من مغاليق هاتيك المسالك.

وقد دعاني لبحثه والاستمرار فيه جملة أمور، وهي:

١/ أنّ الفقهاء يستعملون قلب الأدلة في مناظراتهم ، وإجاباتهم عن أدلة مخالفيهم ، كما هو واضح في كتب فقه الخلاف العالي ، فرغبت في دراسته للانتفاع به في معرفة الأحكام الفقهية ؛ لأنّ (المطلوب من أصول الفقه الانتفاع بها في الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية ، وما لا منفعة فيه في الفقه

---

(١) هو: الحسن بن القاسم الشافعي، تتلمذ على ابن أبي هريرة ، وهو أول من صنّف في الخلاف المجرد ، وكتابه فيه يسمى المحرّر ، توفّي سنة (٣٥٠هـ).

انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٨٠ ؛ شذرات الذهب ٣/٣).

(٢) انظر: (قواطع الأدلة في أصول الفقه ٤/٣٩٦ ؛ البحر المحيط ٥/٢٩١).

(٣) انظر: (أصول السرخسي ٢/٢٤٠).

فلا معنى لعدّه من أصوله)[١] .

٢/ أنّ جُلّ الأمثلة التي يذكرها الأصوليون لأقسام القلب ومسائله أمثلة تقديرية ، ولاسيّما في القلب القياسي ، مع وجود أمثلةٍ واقعيةٍ كثيرة ، يقول البخاري الحنفي[٢] – بعد أن ذكر عدداً من أمثلة القلب التي أوردها الشافعية في كتبهم ونسبوها للحنفية: (أصحاب أبي حنيفة – رحمه الله – الشارطون للتأثير[٣]، المعرضون عن الطرد والشبه[٤] كيف يخطر ببالهم مثل هذه الأقيسة ؟! وكيف يعلّلون بها والالتفات إلى مثلها ليس من دأبهم وهجّيراهم[٥] ؟! لكن المخالفين وضعوها من عند أنفسهم ونسبوها إلى أصحابنا ، وأوردوها أمثلةً في كتبهم ؛ ليتّضح فهم أقسام القلب التي ذكروها)[٦] .

(١) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص : ٢٢٤) .

(٢) هو : عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي ، تفقّه على عمّه المايرغني وغيره ، وله تصانيف مقبولة ، منها : شرح المنتخب الحسامي ، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ، توفّي سنة (٧٣٠هـ) . انظر: (الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص : ١٢١ ؛ الأعلام ١٣/٤) .

(٣) التأثير : أن يثبت بنصّ أو إجماع اعتبار عين الوصف في عين الحكم . انظر : (شفاء الغليل ص : ١٤٤ ؛ شرح التلويح على التوضيح ١٥٣/٢ ؛ سلم الوصول لشرح نهاية السول ٧٦/٤) .

(٤) الطرد هو : الوصف الذي لا يناسب الحكم ، والشبه : الوصف الذي يظنّ اشتماله على مناسبة . انظر : (شفاء الغليل ص : ٣٠٦-٣٠٧ ؛ روضة الناظر وجُنة المناظر ٨٦٩/٣ ؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٥٨/٣) .

(٥) أي : دأبهم وشأنهم . انظر : (القاموس المحيط ص: ٤٦٠ ، مادة (هجر).

(٦) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٥٧/٤-٥٨) .

فرغبت في جمع بعض الأمثلة الفقهية الواقعية المتعلقة بالقلب في المبحث التطبيقي؛ حتى يتبين مدى أثر الأصول في الفروع ، وأن المجتهدين لم يكونوا بمعزلٍ عن قواعد علم الأصول عند النظر في الأدلّة الشرعية وانْتزاع الأحكام؛ وليتّضح – كذلك – أنّ (الكلام في الأصول والفروع آخذٌ بعضه برقاب بعض، وهي كأنها مشتبكة، وصحّة البعض فيها مَنُوطة بصحّة البعض)[(١)] .

٣/ أني لم أقف على بحث لهذا الموضوع، سواء أكان من الناحية التأصيلية أم التطبيقية، ولعلّ بحثه له أثر في بعث همم الفقهاء المعاصرين إلى الالتفات له واستعماله في بحوثهم ودراساتهم الفقهية.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث وضعه في تمهيد ، وستّة مباحث ، وخاتمة.

* فالتمهيد في : بيان الأسئلة الواردة على القياس إجمالاً.
* والمبحث الأول في: تعريف القلب.
* والمبحث الثاني في: أقسام القلب ومراتبه.
* والمبحث الثالث في: العلاقة بين القلب والمعارضة وفساد الوضع.
* والمبحث الرابع في: القدح بالقلب.
* والمبحث الخامس في: الجواب عن القلب.
* والمبحث السادس في: تطبيقات فقهية على القلب.
* والخاتمة في: نتائج البحث.

(١) قواطع الأدلة في أصول الفقه (٤/٤٤١).

منهج البحث:

حرصتُ فيه على اتباع المنهج العلمي من جمع المادة العلمية، وترتيب المباحث، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، والترجمة للأعلام، وتوثيق النقول من المصادر الأصلية ، وصياغة مادة البحث بأسلوبٍ واضحٍ قدر الإمكان.

وفي الجانب التطبيقي: ذكرت بعض المسائل الفقهية التي استعمل فيها الفقهاء القلب لمناقشة أدلة مخالفيهم، من غير توسع في الاستدلال أو تعرض للترجيح، كما سار على ذلك الأصوليون الذين صنفوا في بناء الفروع على الأصول.

مع بيان نوع القلب وصلته بأقسام القلب المذكورة في الدراسة الأصولية، ومما يجدر التنبيه له أنّ بعض الأنواع يذكرها الأصوليون ويفرضون لها أمثلةً نظرية، ولم أتمكن من الوقوف على تطبيقاتٍ فقهية لها عند الفقهاء، وذلك مثل: قلب التسوية ، وجَعْل المعلول علة ، وقلب الدعوى.

وإني لأحمد الله الكريم الوهاب؛ على ما مَنّ به عليّ من تجاوز ما في هذا البحث من الصعاب، فله الحمد ملء السموات، وملءَ الأرض، وملءَ ما بينهما، وملءَ ما شاء ربنا مِن شيء بعدُ، وأُصلّي وأسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين ، وهذا أوان الشروع في المقصود:

تمهيد في بيان الأسئلة الواردة على الأدلة إجمالاً

لما كان القلب سؤالاً يرد على الأدلة، ولاسيّما الأقيسة؛ ناسب ذلك بيان بقية الأسئلة التي ترد على القياس أو غيره من الأدلة على وجه الإيجاز.

وهذه الأسئلة سَمّاها الآمدي(١)، وابن الحاجب(٢)، وغيرهما: (الاعتراضات الواردة على القياس)، وترجمَ لها ابن السبكي(٣) بِ(القوادح)، أي: ما يقدح في الدليل من حيث العلّة أو غيرها، وسماها ابن قدامة(٤) والطوفي(٥):

(١) هو: علي بن أبي علي التغلبي الحنبلي ثمّ الشافعي ، من أحسن المتكلّمين اعتقاداً، له: الإحكام في أصول الأحكام ، ومنتهى السول في الأصول، توفّي سنة (٦٣١هـ) .
انظر: (وفيات الأعيان ٢٩٣/٣ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٦/٨).

(٢) هو: عثمان بن عمرو الكردي المالكي ، من تآليفه : جامع الأمهات في الفقه ، ومنتهى السول والأمل ، ومختصره ، توفّي سنة (٦٤٦هـ).
انظر: (الديباج المذهب ص : ٢٨٩ ؛ شجرة النور الزكية ص : ١٦٧) .

(٣) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الشافعي، أبو نصر، حصّلَ فنوناً من العلم ، ومن مصنّفاته: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، والإبهاج في شرح المنهاج ، وجمع الجوامع، والأشباه والنظائر ، وطبقات الشافعية الكبرى ، توفّي سنة (٧٧١هـ) .
انظر: (الدرر الكامنة ٤٢٥/٢ ؛ شذرات الذهب ٢٢١/٦) .

(٤) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي ، شيخ المذهب الحنبلي ، له مصنفات جليلة، منها : المغني ، الكافي ، المقنع ، روضة الناظر ، توفّي سنة (٦٢٠هـ) .
انظر: (ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢ ؛ شذرات الذهب ٨٨/٥) .

(٥) هو: سليمان بن عبد القوي الحنبلي ، صنف البلبل في أصول الفقه ثمّ شرحه، والإكسير في قواعد التفسير ، توفّي سنة (٧١٦هـ). انظر: (ذيل طبقات الحنابلة ٣٦٦/٢ ؛ شذرات الذهب ٣٩/٦) .

(الأسئلة الواردة على القياس)[١] .

وأضافها أكثر الأصوليين إلى القياس؛ لأنّ أغلب ورودها عليه، ولهذا يختم بها الأصوليون مباحثه.

وقد أوصلها بعض الأصوليين ثلاثين سؤالاً، وغالبها يتداخل، وذكر ابن الحاجب وابن السبكي أنّها ترجع إلى قادحٍ واحدٍ، وهو: المنع[٢] .

وأعرض أبو حامد الغزالي[٣] عن ذكرها ، وقرّر أنها من علم الجدل، لا من علم أصول الفقه، فلا ينبغي أن تمزج بقواعده التي يقصد بها تذليل وتمهيد طرق الاجتهاد[٤] .

وقد ذكرها جمهور الأصوليين وعدُّوها من مكملات القياس الذي هو من أصول الفقه ، ومكمِّل الشيء منه[٥] .

---

(١) انظر: (روضة الناظر وجُنة المناظر ٩٢٩/٣ ؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٢٤/٣ ؛ مختصر المنتهى ١١٣٤/٢ ؛ شرح مختصر الروضة ٤٥٨/٣ ؛ جمع الجوامع ص : ٩٦ ؛ تيسير التحرير ١١٤/٤) .

(٢) انظر : (البحر المحيط ٢٦٠/٥ ؛ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤١٨/٤ ؛ إرشاد الفحول ص: ٣٧٧) .

(٣) هو : محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي ، يلقب بِ(حجّة الإسلام) ، من تآليفه : المستصفى من علم الأصول ، وشفاء الغليل ، وإحياء علوم الدين ، توفّي سنة (٥٠٥هـ) . انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦ ؛ الأعلام ٢٢/٧) .

(٤) انظر: (المستصفى من علم الأصول ٧٤٦/٣-٧٤٧) .

(٥) انظر: (البحر المحيط ٢٦٠/٥).

كما أنّ الفقهاء استعملوها في استدلالاتهم ومناظراتهم الفقهية.

وكلام أبي حامد يمكن حمله على ما لا يترتب عليه فقه من مباحث هذه الأسئلة، فإنه لا ينبغي ذكره في علم الأصول.

وأبرز هذه الأسئلة كما يلي:

١- فساد الاعتبار، وهو: أن يخالف القياس نصّاً أو إجماعاً[(١)]، ومثاله: أن يقول المستدلّ: يجوز قطع شوك الحرم قياساً على الخمس الفواسق بجامع الإيذاء، فيقول المعترض: هذا قياسٌ فاسد الاعتبار؛ لمخالفته قوله ﷺ: (لا يُعضد شوكه)[(٢)]، أي: لا يُقطع[(٣)]. أو يقول المستدلّ: لا يغسل الرجل امرأته قياساً على الأجنبية، فيقول المعترض : هذا القياس فاسد الاعتبار؛ لأنّه مخالف لإجماع الصحابة ﷺ على أن الرجل يجوز له أن يغسل امرأته[(٤)].

وسُمّي بهذا الاسم؛ لأنّ اعتبار القياس مع مصادمة النصّ أو الإجماع اعتبار له في مقابلة دليل أقوى منه ، وهذا فاسد[(٥)].

٢- فساد الوضع، وهو: أن يبيّن المعترض أن العلة تقتضي نقيض الحكم

---

(١) انظر: (الإحكام للآمدي ٣٢٦/٣ ؛ شرح الإيجي على المختصر ٢٥٩/٢ ؛ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ٧٧٥/٣ ؛ شرح الكوكب المنير ٢٣٦/٤ ؛ فواتح الرحموت ٣٣٠/٢.

(٢) رواه البخاري (٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣).

(٣) انظر: (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص : ٤٤٧).

(٤) انظر: (المغني ٤٦١/٣) .

(٥) انظر: (شرح الكوكب المنير ٢٣٨/٤ ؛ نزهة الخاطر العاطر ٣٤٩/٢).

الذي علقه بها المستدل[١]، ومثاله: أن يقول المستدل: من ترك الصلاة متعمداً حتى خرج وقتها لم يجب عليه قضاؤها تغليظاً عليه، فيقول المعترض: العلة – وهي التغليظ – تقتضي وجوب القضاء عليه.

وسُمّي بهذا الاسم؛ لأنّ المستدلّ وضع العلة في غير موضعها المناسب ؛ لأنّ من شأنها أن تناسب معلولها، لا أن تخالفه.

وهو أخصّ من فساد الاعتبار ؛ فكلّ فاسد الوضع فاسد الاعتبار، ولا عكس[٢].

٣– المنع، وهو: تكذيب دعوى المستدل، ويسمى – أيضاً –: الممانعة[٣].

والمنع أربعة أقسام[٤]:

أ / منع حكم الأصل، ومثاله: أن يقول المستدلّ: إذا كرر المحرم النظر فأنزل فسد حجّه قياساً على من أنزل بالمباشرة، فيقول المعترض: الأصل المقيس عليه ممنوع؛ فإن من أنزل بالمباشرة لا يفسد حجه[٥].

(١) انظر: (روضة الناظر ٩٣١/٣ ؛ الإحكام للآمدي ٣٢٦/٣ ؛ بيان المختصر ١٨٥/٣ ؛ شرح الكوكب المنير ٢٤١/٤ ؛ تيسير التحرير ١٤٥/٤) .

(٢) انظر: (البحر المحيط ٣١٩/٥ ؛ التقرير والتحبير ٢٦٨/٣) .

(٣) انظر: (الواضح في أصول الفقه ٢١٨/٢) .

(٤) انظرها في: (تحفة المسؤول ١٧٠/٤-١٧٢ ؛ البحر المحيط ٣٢٣/٥ ؛ الغيث الهامع ٧٧٧/٣-٧٧٩ ؛ التحبير ٣٥٧٦/٧ ، ٣٦٤٣ ؛ مذكرة في أصول الفقه ص : ٤٥٠) .

(٥) انظر : (المغني ١٧٢/٥) .

ب/ منع وجود الوصف في الأصل، ومثاله: أن يقول المستدلّ – فيمن صلى على أرضٍ نجسةٍ وبسط عليها فراشاً طاهراً –: لا تصحّ الصلاة؛ لأنّها مَدْفن النجاسة، قياساً على المقبرة، فيقول المعترض: تصح الصلاة، وعلّة الأصل ممنوعة؛ لأنّه لو صلى بين القبور لم تصحّ صلاته ولو لم تكن الأرض مدفناً للنجاسة ، كما إذا كانت المقابر حديثة[(١)] .

ج/ منع كون الوصف الموجود في الأصل علة، ومثاله: أن يقول المستدلّ – على عدم طهارة جلد الكلب بالدِّباغ –: حيوان يُغسل الإناء من ولوغه سبعاً ، فلا يطهر بالدباغ ، قياساً على الخنْزير، فيقول المعترض: لا نسلم أن الخنزير المقيس عليه يغسل الإناء من ولوغه سبع مرات[(٢)] .

د / منع وجود الوصف في الفرع، ومثاله: أن يقول المستدلّ: النبّاش[(٣)] سارق من حرز، فتقطع يده، قياساً على سارق الذهب والفضة من الصندوق، فيقول المعترض: لا أسلم أن النباش سارق من حرز؛ بل هو آخذُ مالٍ عارضٍ للضياع كالملتقط[(٤)] .

٤– النقض، وهو: وجود الوصف المعلل به دون الحكم(٥)، ومثاله: أن

---

(١) انظر: (المغني ٤٧٤/٢ ، ٤٧٨) .

(٢) انظر: (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤٣٠/٤ ؛ تحفة المسؤول ١٧٠/٤–١٧١) .

(٣) النباش هو : الذي يأخذ أكفان الموتى من القبور . انظر : (المصباح المنير ص : ٢٢٥ ، مادة (نبش) .

(٤) انظر: (المغني ٤٥٥/١٢–٤٥٦ ؛ آداب البحث والمناظرة ص : ٣١٤) .

(٥) انظر: (قواطع الأدلة ٣٥١/٤ ؛ نهاية السول ١٤٦/٤ ؛ تشنيف المسامع ١٠١/٢ ؛ شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني ٢٩٥/٢ ؛ إرشاد الفحول ص : ٣٧٧) .

يقول المستدل: صلاة المفترض خلف المتنفل لا تصحّ ؛ لأنّ صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام ، قياساً على صلاة الجمعة خلف مَن يصلي الظهر، فيقول المعترض: هذا القياس منتقض بالمسبوق في الجمعة إذا أدرك أقلّ من ركعة، فإنه ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة(١) .

٥- المعارضة، وهي: إقامة الدليل على خلاف ما أقام المستدل عليه دليله(٢)، وهي قسمان(٣):

أ / معارضة في الأصل، وهي: أن يبدي المعترض في الأصل وصفاً آخر صالحاً للتعليل، كأن يقول المستدل: علّة الربا في البرّ هي الطعم، فيذكر المعترض وصفاً آخر في الأصل صالحاً للتعليل، وهو: الكيل .

ب/ معارضة في الفرع ، وهي: أن يبدي المعترض في الفرع وصفاً مانعاً من ثبوت الحكم فيه ليس موجوداً في الأصل، كأن يقول المستدلّ: الهبة يبطلها الغرر قياساً على البيع ، فيقول المعترض: الهبة إحسان محض، وهذا الوصف غير موجود في البيع، فلا يصحّ قياسها عليه.

وسُمّيت بهذا الاسم؛ لأنّ المعترض كأنّه يقف بين المستدل ودليله ، أو

---

(١) انظر: (المغني ٣/٦٧-٦٨) .

(٢) انظر: (كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٥٢ ؛ نشر البنود ٢/٢٣٧ ؛ مذكرة في أصول الفقه ص : ٤٧٢) .

(٣) انظر: (قواطع الأدلة ٤/٣٩٥ ؛ الإحكام للآمدي ٤/٣٤١ ؛ مفتاح الوصول ص : ٧٢٦ ، ٧٢٩ ؛ البحر المحيط ٥/٣٣٤ ؛ شرح الكوكب المنير ٤/٢٩٥ ؛ فواتح الرحموت ٢/٣٤٧) .

يوقف حجته بين يدي دليله ليمنعه من النفوذ في إثبات الدعوى .

٦- عدم التأثير، وهو: أن يكون الوصف لا يشتمل على مناسبةٍ من جلب مصلحةٍ أو درء مفسدة(١) .

وهو أربعة أقسام(٢) :

أ / عدم التأثير في الوصف، ومثاله: أن يقول المستدلّ على منع تقديم أذان صلاة الصبح: صلاة لا تقصر، فلا يقدم أذانها، قياساً على صلاة المغرب، فيقول المعترض: عدم القصر لا تأثير له في منع تقديم الأذان؛ لأنّه لا يشتمل على مناسبةٍ لهذا الحكم.

ب/ عدم التأثير في الأصل، ومثاله : أن يقول المستدلّ في منع بيع الغائب: إنه مبيع غير مرئي ، فلا يصحّ بيعه ، قياساً على الطير في الهواء ، فيقول المعترض: كونه غير مرئي لا تأثير له ؛ لأنّ العجز عن التسليم كافٍ في عدم صحّة البيع .

ج/ عدم التأثير في الحكم ، ومثاله : أن يقول المستدلّ: صلاة العيد ليست واجبة ؛ لأنّها صلاة ذات ركوع وسجود لا يشرع لها أذان، قياساً على صلاة الاستسقاء والكسوف، فيقول المعترض : كونها ذات ركوع وسجود لا

---

(١) انظر: (الغيث الهامع ٧٥٣/٣ ؛ نشر البنود ٢١١/٢) ، وانظر تعريفات أخرى لعدم التأثير في: (المحصول ٢٦١/٥ ؛ نهاية الوصول للهندي ٣٤٤١/٨ ؛ نهاية السول ١٨٣/٤ ؛ تحفة المسؤول ١٧٥/٤ ؛ فواتح الرحموت ٣٣٨/٢).

(٢) انظرها في: (شرح المعالم ٣٩٧/٢ ؛ الإبهاج ١١٢/٣ ؛ تحفة المسؤول ١٧٥/٤ ؛ البحر المحيط ٢٨٥/٥ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ٧٦٨/٢ ؛ تيسير التحرير ١٣٣/٤ ؛ إرشاد الفحول ص : ٣٨١) .

يشرع لها أذان لا تأثير له، بدليل: أن النوافل كلها فيها ركوع وسجود وهي غير واجبة[١].

د / عدم التأثير في الفرع ، ومثاله : أن يقول المستدلّ – في تزويج المرأة نفسها من غير كفء – : زوجت نفسها من غير كفء ، فلا يصحّ النكاح ، كما لو زوّجها الولي من غير كفء ، فيقول المعترض : لا أثر لقولك : (من غير كفء) ؛ لأنّ النكاح لا يصحّ إذا زوجت نفسها من كفء أو غيره .

٧– القول بالموجَب ، وهو: تسليم ما جعله المستدل موجَباً لدليله مع بقاء الخلاف في الحكم[٢]، ومثاله: أن يقول المستدلّ على اشتراط الصوم في الاعتكاف : الاعتكاف لبث مخصوص ، فلم يكن قربةً بمجرده ، كالوقوف بعرفة ، فيقول المعترض: نقول بموجبه، فإنه لا يكون قربةً بمجرّده، بل بالنية[٣].

٨– الفَرْق، وهو: إبداء معنى مناسب للحكم يوجد في الأصل ويعدم في الفرع ، أو يوجد في الفرع ويعدم في الأصل[٤]، ومثاله: أن يقول المستدل على سقوط الزكاة بالموت: عبادة من شرطها النية، فتسقط بموت مَن هي عليه، قياساً على الصلاة والصوم، فيقول المعترض: الزكاة حقّ مالي واجب، فلم

---

(١) انظر: (المغني ٣/٢٥٣–٢٥٥) .

(٢) انظر: (المحصول ٥/٢٦٩ ؛ شرح تنقيح الفصول ص : ٤٠٢ ؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٧٩ ؛ رفع الحاجب ٤/٤٧٣ ؛ الغيث الهامع ٣/٧٦٦) .

(٣) انظر: (المغني ٤/٤٥٩–٤٦٠) .

(٤) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص : ٤٠٣ ؛ تقريب الوصول ص : ٣٨٢ ؛ تحفة المسؤول ٤/٢٠٣ ؛ تيسير التحرير ٤/١٤٨ ؛ إرشاد الفحول ص : ٣٨٤) .

تسقط بموت مَن هي عليه كالدَّين ، وتفارق الصلاة والصوم في أنّهما عبادتان بدنيّتان لا تصحّ الوصية بهما ، ولا النيابة فيهما[1] .

٩- التقسيم، وهو: تردّد اللفظ الذي أورده المستدل بين احتمالين؛ أحدهما مسلم، والآخر ممنوع[2] ، ومثاله : أن يقول المستدل – في صلاة الصبي إذا صلى ثم بلغ –: صلاة صحّت من الصبي فلا يلزمه الإعادة، فيقول المعترض: قولك (صلاة) متردّد بين احتمالين: أن تكون صلاة فرض، أو أن تكون صلاة نفل، والأول ممنوع، والثاني يلزم منه الإعادة[3] .

١٠- القلب، وهو محلّ الكلام في المباحث التالية بعون الله وتوفيقه .

❋❋❋❋

(١) انظر: (المغني ٤/١٤٥-١٤٦) .

(٢) انظر: (الإحكام للآمدي ٤/٣٢٩ ؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٦٢ ؛ رفع الحاجب ٤/٤٢٨ ؛ شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٣٣٣ ؛ شرح الكوكب المنير ٤/٢٥١) .

(٣) انظر: (شرح مختصر الروضة ٣/٤٩٣) .

المبحث الأول: تعريف القلب

القلب لغةً: تحويل الشيء عن وجهه إلى وجهٍ آخر، ومنه قلب الرداء، وهو: جعل أعلاه أسفله.

ويطلق على الفؤاد، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾[(١)].

القلب في اصطلاح الأصوليين: سلك الأصوليون في تعريف القلب منهجين:

الأول: تعريف القلب الخاصّ بالقياس ، ويسمى قلب العلّة .

والثاني: تعريف القلب الذي يعمّ ما يُعترض به على القياس وعلى غيره من الأدلة ، ويسمى قلب الدليل[(٢)] .

ومن أبرز التعريفات التي سارت على المنهج الأول:

١- تعريف الرازي[(٣)] له بقوله: (وحقيقته: أن يعلَّق على العلّة المذكورة

---

(١) سورة ق [آية : ٣٧]، وانظر : (الصحاح ٢٠٥/١ ؛ المصباح المنير ص : ١٩٥ ؛ القاموس المحيط ص : ١٣٠ ، مادة (قلب) في الجميع) .

(٢) انظر: (التحبير شرح التحرير ٣٦٦٢/٧ ؛ نشر البنود على مراقي السعود ٢١٤/٢-٢١٥ ؛ الضياء اللامع بشرح جمع الجوامع ٨٦/٣) .

(٣) هو: محمد بن عمر بن الحسين الشافعي، له: التفسير الكبير، والمحصول من علم الأصول، والمحصَّل في أصول الدين، وندم على الاشتغال بعلم الكلام في آخر حياته، توفّي سنة (٦٠٦هـ) .
انظر: (وفيات الأعيان ٦٧٧/١ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٢٨٥/٤) .

في قياسٍ نقيضُ الحكم المذكور فيه، ويرد إلى ذلك الأصل بعينه)[١]، واختصره تاج الدين الأُرموي[٢] فقال: (تعليق نقيض حكم المستدل على علّته وإلحاقه بأصله)[٣]، وقال سيف الدين الأرموي[٤] في اختصاره: (تعليق نقيض الحكم المذكور بالوصف المذكور بالردّ إلى الأصل المذكور)[٥]، وقال القرافي[٦]: (هو: إثبات نقيض الحكم بعين العلة)[٧]، وأبدل البيضاوي[٨] كلمة نقيض

(١) المحصول في علم أصول الفقه (٢٦٣/٥) .

(٢) هو: محمد بن الحسين بن عبد الله الشافعي ، نسبةً إلى (أُرمية) بأذربيجان ، من تلاميذ الرازي ، له الحاصل من المحصول في أصول الفقه ، توفّي سنة (٦٥٣هـ) .
انظر: (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٥١/٢ ؛ هدية العارفين ١٢٦/٦) .

(٣) الحاصل من المحصول (١٨٧/٣) .

(٤) هو: محمود بن أبي بكر بن أحمد الشافعي ، أخذ عن موسى بن أبي الفضل الموصلي ، وكان من تلاميذه الصفي الهندي ، له : بيان الحق في المنطق والحكمة ، والتحصيل من الحاصل ، توفّي سنة (٦٨٢هـ). انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ٣٧١/٨ ؛ هدية العارفين ٤٠٦/٢) .

(٥) التحصيل من المحصول (٢١٧/٢) .

(٦) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي، إمام في الفقه والأصول ، له مصنّفاتٌ كثيرة جليلة ، منها : نفائس الأصول ، تنقيح الفصول ، وشرحه ، والعقد المنظوم ، والفروق ، والذخيرة .. وغيرها ، توفّي سنة (٦٨٤هـ) .
انظر: (الديباج المذهَب ص : ٦٢ ؛ شجرة النور الزكية ص : ١٨٨) .

(٧) شرح تنقيح الفصول (ص : ٤٠١) .

(٨) هو: عبد الله بن عمر بن محمد الشافعي ، له : منهاج الوصول إلى علم الأصول ، والغاية القصوى في دراية الفتوى ، توفّي سنة (٦٨٥هـ) .
انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ١٥٧/٨ ؛ شذرات الذهب ٣٩٢/٥) .

خلاف، فقال: (هو: أن يربط خلاف قول المستدل على علته إلحاقاً بأصله)[(١)] .

وإيضاح تعريف الرازي وأتباعه: أنّ القلب معناه أن يعلق المعترض على العلة التي علل بها المستدلّ حكماً مناقضاً للحكم الذي ذكره المستدل، ويقيس على الأصل الذي قاس عليه ، فمثلاً: إذا قال المستدل: الاعتكاف لبث مخصوص ، فلا يكون قربة بمجرده، كالوقوف بعرفة.

فقال المعترض: الاعتكاف لبث مخصوص، فلا يشترط فيه الصوم، كالوقوف بعرفة.

فالعلة وهي (اللبث المخصوص) واحدة، والأصل المقيس عليه وهو (الوقوف بعرفة) واحد، لكنّ الحكمين اللذَين نتجا عن القياسين متناقضان، فالقياس الأول نتج عنه أنه يشترط الصوم في الاعتكاف، والقياس الثاني نتج عنه أنه لا يشترط الصوم في الاعتكاف.

وقد انتقد هذا التعريف بأنه غير جامع ولا مانع:

فهو غير جامع من وجهين:

أ / أنه لم يدخل فيه قلب الأدلة التي ليست بقياس؛ وإنما هو مختصّ بقلب العلل المذكورة في الأقيسة الشرعية.

وأجيب عنه بأنّ الرازي – وكذا مَن تابعه – يحتمل أنهم أرادوا تعريف نوعٍ خاصّ من القلب ، وهو القلب الواقع في القياس ، ولاسيّما أنّه ذكره في مبطلات العلة[(٢)] .

---

(١) منهاج الوصول في معرفة علم الأصول (ص : ٦٢) .

(٢) انظر: (نهاية الوصول إلى دراية الأصول ٣٤٥٠/٨ ؛ الكاشف عن المحصول ٥٠٠/٦) .

ب/ أنه يخرج من هذا التعريف أحد أقسام القلب، وهو: ما إذا دلَّ القالب على فساد مذهب المعلل بإبطال لازمٍ من لوازم مذهبه، فإن هذا النوع ليس فيه تعليق نقيض الحكم المذكور على الوصف المذكور في القياس(١) .

ومثاله: قول الحنفي في بيع الغائب:

عقد معاوضة، فيصحّ مع جهل المعوَّض ، قياساً على النكاح .

فيقال له: بيع الغائب عقد معاوضة، فلا يثبت فيه خيار الرؤية، قياساً على النكاح؛ لأنّ ثبوت خيار الرؤية لازم لصحّة بيع الغائب عند الحنفية، وإذا بطل اللازم بطل الملزوم(٢) .

وهو غير مانع من وجهين ذكرهما ابن السبكي في شرحه لتعريف البيضاوي الذي أصله تعريف الرازي، وهما:

أ / أنه يجوز أن يعلِّق المعترض مسألة أخرى غير التي ذكرها المستدل على علّته ، ويَصْدق أنّه على خلاف قوله على علته ، وذلك ليس بقلب ، فكان ينبغي أن يزاد فيه: (في مسألةٍ)؛ حتى لا يرد هذا الاعتراض على التعريف. ويمكن أن يمثل لذلك بأن يقال:

إذا قال المستدل: يحرم طلاق الحائض، فقال آخر: لا يصحّ الطواف من الحائض؛ فإنّ ذلك ليس بقلب مع أنّ العلّة واحدة وهي الحيض؛ لأنّ المسألتين مختلفتان.

ب/ أنه يجوز أن يعلّق المعترض خلاف قول المستدل على علته من وجهٍ آخر،

(١) انظر: (الكاشف ٦/٥٠٠-٥٠١) .

(٢) انظر: (شرح الكوكب المنير ٤/٣٣٣-٣٣٤) .

كأن يستدلّ المستدل بنصّ من طريق الحقيقة، ويستدل به المعترض من طريق المجاز، فكان ينبغي أن يزاد في التعريف: (على ذلك الوجه)[(١)] .

وإنما عبر البيضاوي بقوله: (خلاف) ولم يقل: (نقيض) – كما فعل الرازي وغيره – لأنّ الحكم الذي يثبته القالب يجوز أن يكون مغايراً لا نقيضاً[(٢)] .

وأجيب بأنّ المراد بالنقيض في تعريف الرازي وغيره مطلق المخالف، لا النقيض في اصطلاح المناطقة[(٣)] .

٢– عرّفه أبو الثناء الأصفهاني[(٤)] بأنه: (تعليق نقيض الحكم المذكور أو لازم نقيضه على العلّة المذكورة إلحاقاً بالأصل المذكور)[(٥)] .

---

(١) انظر: (الإبهاج ٣/١٢٧–١٢٨) .

(٢) انظر: (الإبهاج ٣/١٢٧ ؛ نهاية السول ٤/٢١٠–٢١١) .

(٣) انظر: (مناهج العقول ٣/٩٢ ؛ سلم الوصول لشرح نهاية السول ٤/٢١١) .

والفرق بين النقيض والخلاف : أن النقيض هو : أحد الأمرين اللذَين لا يجتمعان ولا يرتفعان ، كالوجود والعدم بالنسبة لزيد – مثلاً – والخلاف هو : أحد الأمرين اللذَين يمكن اجتماعهما وارتفاعهما ، كالحركة والبياض في الجسم الواحد . انظر : (شرح تنقيح الفصول ص : ٩٧ ؛ شرح الكوكب المنير ١/٦٨) .

(٤) هو: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الشافعي ، له مصنفات كثيرة ، منها : بيان المختصر في الأصول ، وشرح مقدمة ابن الحاجب في النحو ، توفّي سنة (٧٤٩هـ) .

انظر : (طبقات الشافعية الكبرى ١٠/٣٩٤ ؛ هدية العارفين ٢/٤٠٩) .

(٥) بيان المختصر (٣/٢٣٨).

وبمثله عرّفه ابن مفلح(١)، والرُّهوني(٢)، والمرداوي(٣)، والفتوحي(٤).

٣- قال البخاري الحنفي في تعريفه: (هو: تغيير التعليل إلى هيئة تخالف الهيئة التي كان عليها)(٥).

التعريفات التي سارت على المنهج الثاني: من أبرز التعريفات التي سارت على المنهج الثاني:

(١) انظر: (أصول الفقه له ١٣٩٧/٣) .

وابن مفلح هو: محمد بن مفلح بن محمد الحنبلي ، له: الفروع ، والنكت والفوائد السنية ، وأصول الفقه ، توفّي سنة (٧٦٢هـ) . انظر: (السحب الوابلة ١٠٨٩/٣ ؛ الأعلام ٣٢٧/٧) .

(٢) انظر: (تحفة المسؤول ٢٠٩/٢) .

والرهوني هو: يحيى بن موسى بن يحيى المالكي ، له : تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، توفّي سنة (٧٧٤هـ أو ٧٧٥هـ) .

انظر: (الديباج المذهب ص : ٤٣٦ ؛ درة الحجال في غرة أسماء الرجال ص : ٤٤٧) .

(٣) انظر: (التحبير ٣٦٦٢/٧) .

والمرداوي هو: علي بن سليمان بن أحمد الحنبلي ، المنقح والمرجح في مذهب الحنابلة ، له: التنقيح المشبع ، والإنصاف ، وغيرهما ، توفّي سنة (٨٨٥هـ) .

انظر : (الضوء اللامع ٢٢٥/٥ ؛ شذرات الذهب ٣٤٠/٧).

(٤) انظر: (شرح الكوكب المنير ٣٣١/٤) .

والفتوحي هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي ، له: مختصر التحرير ، وشرحه في شرح الكوكب المنير ، ومنتهى الإرادات ، توفّي سنة (٩٧٢هـ).

انظر: (السحب الوابلة ٨٥٤/٣ ؛ الأعلام ٦/٦).

(٥) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٥٢/٤).

١- تعريف الآمدي[(١)] له بقوله: (هو: عبارة عن بيان كون ما ذكره المستدل يدلّ عليه)[(٢)].

واعترض عليه الصفي الهندي[(٣)] بأنّه غير مانع؛ لأنّه يدخل تحته ما يدلّ عليه في غير تلك المسألة التي استدلّ به عليها، أو في تلك المسألة بعينها، لكن على غير ذلك الوجه، كأن يستدلّ المستدل بنصٍّ بطريق الحقيقة، والمعترض يستدل به عليه في تلك المسألة بطريق المجاز، فإن ذلك لا يسمى قلباً باتفاق، فينبغي أن يزاد عليه: (في تلك المسألة بعينها على ذلك الوجه)[(٤)].

ومثاله: أن يستدلّ المستدل على توريث الخال بقوله ﷺ: (الخال وارث مَن لا وارث له)[(٥)]، فقد أثبت إرثه عند عدم إرث غيره.

---

(١) هو: عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحُلْواني ، له :كشف الأسرار على أصول البزدوي ، وشرح المنتخب الحسامي ، توفّي سنة (٧٣٠هـ) .

انظر: (الفوائد البهية ص : ١٢٢ ؛ الأعلام ١٣/٤) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٣٥٢/٤) .

(٣) هو: محمد بن عبد الرحيم الأرموي الشافعي ، له : نهاية الوصول في دراية الأصول ، والفائق في أصول الفقه ، توفّي سنة (٧١٥هـ) .

انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ١٦٢/٩ ؛ شذرات الذهب ٣٧/٦) .

(٤) انظر: (نهاية الوصول إلى دراية الأصول ٣٤٤٩/٨) .

(٥) رواه الإمام أحمد (ح ١٧٢٠٣) ؛ وأبو داود (ح ٢٨٩٩) ؛ والنسائي (ح ٦٣٥٤) ؛ وابن ماجة (ح ٢٦٣٤) عن المقدام بن معدي كَرِب ﷺ ، وحسّنه أبو زُرعة الرازي ، وصحّحه الحاكم وابن حبّان والألباني . انظر : (التلخيص الحبير ٨٠/٣ ؛ إرواء الغليل ١٣٧/٦).

فيقول المعترض: هذا عليك لا لك؛ لأنّ معناه: نفي توريث الخال بطريق المبالغة، أي: إن الخال لا يرث، كما يقال: الجوع زاد مَن لا زاد له ، أي: ليس الجوع زادًا[1] .

٢– وقال أبو عبد الله الأصفهاني[2] : (القلب هو: تعليق منافي المدعى على الدليل المذكور)، قال: (وهذا التعريف جامع لأنواع القلب مانع)[3] .

٣– تعريف ابن السبكي له: وقد استفاد ابن السبكي من المؤاخذات التي وجهها الأصوليون للتعريفات السابقة للقلب، وجَهِد في التحرز منها فقال: (هو: دعوى أنّ ما استُدلّ به في المسألة على ذلك الوجه عليه لا له إن صحّ)[4] .

وإيضاحه: أنّ القلب معناه: أن يدعي المعترض أن ما استدلّ به المستدلّ في المسألة التي وقع فيها النّزاع عليه لا له، ويكون الوجه الذي استدلّ به المستدلّ هو الوجه الذي اعترض به المعترض، أما إذا كان الدليل ذا وجهين فنظر المستدل لجهة والمعترض لجهة أخرى فلا يكون ذلك قلباً، كأن يكون استدلال المستدل بطريق المعنى الحقيقي للفظ واستدلال المعترض عليه بطريق المجاز.

(١) انظر: (الإحكام للآمدي ٣/٣٥٢ ؛ الغيث الهامع ٣/٧٥٨) .

(٢) هو: محمد بن محمود بن محمد الشافعي ، له كتاب القواعد – في الأصلين – والكاشف عن المحصول ، وكان كثير العبادة ، توفّي سنة (٦٨٨هـ) .

انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ٨/١٠٠ ؛ هدية العارفين ٢/١٣٦) .

(٣) الكاشف عن المحصول (٦/٥٠٢) .

(٤) جمع الجوامع (ص : ٩٩) .

وهذا بناءً على تسليم صحّة الدليل في الظاهر، فلا يكون الدليل منقلباً على المستدلّ إلا إذا سلم المعترض صحته، أما إذا لم يسلم ذلك فلا يكون عليه ولا له(١).

وقد أورد بعض الأصوليين عليه أسئلةً، وهي:

أ / أنّ قوله: (على ذلك الوجه) زيادة في التعريف لا حاجة لها، وقد نصّ على ذلك الشيخ زكريا الأنصاري(٢)**، ولم يذكر دليله عليه.**

قال العبّادي(٣)**: (يحتمل أنّ وجهه: أنّه لا يصدق ما استدلّ به المستدل إلا إذا كان على ذلك الوجه؛ إذ لو غيّر عن ذلك الوجه لم يصدق أنه ما استدلّ به المستدل به هو دليل آخر، فلا حاجة إلى ذلك التقييد)**(٤).

ثم أجاب عنه فقال: (وعلى هذا ؛ فقد يجاب بِ : أنه لدفع توهّم شمول ما لو تصرّف المعترض في دليل المستدل بنحو ضمّ مقدمةٍ أخرى إليه ، بحيث

---

(١) انظر: (شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني وتقريرات الشربيني ٢/٣١١-٣١٢) .

(٢) انظر: (غاية الوصول شرح لب الأصول ص : ١٣٠) .

والأنصاري هو : عبد العلي محمد بن محمد نظام الدين الحنفي ، له : فواتح الرحموت ، شرح منار الأنوار ، توفّي سنة (١٢٢٥هـ) .

انظر: (هدية العارفين ١/٥٨٦ ؛ الأعلام ٧/٧١) .

(٣) هو: أحمد بن قاسم الشافعي العبادي ، له حاشية على شرح المنهج ، والآيات البينات، توفّي سنة (٩٩٤هـ) .

انظر: (شذرات الذهب ٨/٤٣٤ ؛ هدية العارفين ١/١٤٩) .

(٤) الآيات البينات (٤/١٨٨) .

صار بواسطة هذا التصرّف دالاً على المستدل لا له، فإن هذا ليس من القلب كما هو ظاهر، مع أنه يصدق على الدليل مع ذلك التصرف إنه دليل المستدل في الجملة، أو يتوهّم صدق ذلك عليه لكن ردّه)[1].

ب/ ذهب العراقي[2] والشيخ زكريا الأنصاري إلى أنّه ينبغي تأخير قوله: (في تلك المسألة على ذلك الوجه) عن قوله: (عليه)؛ لأنّ المقصود تقييد كونه عليه بتلك المسألة وبذلك الطريق في الاستدلال، وليس المراد تقييد استدلال المستدل[3].

ج/ ذكر الزركشي[4] أنه ينبغي إسقاط قوله: (لا له) من التعريف؛ لأنّ قلب الدليل هو: أن يبين القالب أنّ ما ذكره المستدل يدلّ عليه لا له، أو يدلّ عليه وله[5]، وتابعه على ذلك الأنصاري فأسقطها من التعريف[6].

---

(١) المصدر السابق (١٨٨/٤) .

(٢) هو: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الشافعي ، أذن له عدد من شيوخه بالإفتاء والتدريس ، له: تحفة التحصيل في ذكر المراسيل ، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، توفّي سنة (٨٢٦هـ) . انظر: (الضوء اللامع ٣٣٦/١ ؛ شذرات الذهب ١٧٣/٧).

(٣) انظر: (الغيث الهامع بشرح جمع الجوامع ٧٥٩/٣ ؛ غاية الوصول ص: ١٣٠).

(٤) هو: محمد بن بُهادر بن عبد الله الشافعي ، اشتهر بكثرة التصنيف، ومن مصنفاته: البحر المحيط في أصول الفقه ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، المنثور في ترتيب القواعد الفقهية ، توفّي سنة (٧٩٤هـ) . انظر: (شذرات الذهب ٣٣٥/٦ ؛ الأعلام ٦٠/٦).

(٥) انظر: (تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١١٤/٢).

(٦) انظر: (غاية الوصول ص: ١٣٠).

قال حلولو[(١)]: (وفيه نظر)[(٢)]، ولم يبين وجهه.

وهذه التعريفات – على ما يرد على بعضها من مؤاخذات – إلا أنها مؤدية للمطلوب، ومن خلال ما تقدّم من هذه التعريفات يتبين لنا ما يلي:

١– أن القلب القياسي – وهو قلب العلة – لا بدّ أن يتحقق فيه الأمور التالية:

أ / أن تتّحد العلّة في قياس المستدل وقياس المعترض.

ب/ أن تصلح العلة لأحد الحكمين كصلاحها للآخر.

ج/ أن يكون الأصل المقيس عليه واحداً[(٣)].

٢– قلب الدليل لا بدّ أن يتحقق فيه الأمور التالية:

أ / أن يكون الدليل الذي توارد عليه المستدل والمعترض صحيحاً.

ب/ أن يكون الوجه الذي استدلّ به المستدل هو الوجه الذي اعترض به المعترض.

ج/ أن يدلّ الدليل على نقيض دعوى المستدل[(٤)].

---

(١) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن موسى المالكي التونسي اليزليتني، من تلاميذ ابن عرفة، له: التوضيح في شرح التنقيح، والضياء اللامع شرح جمع الجوامع، توفّي سنة (٨٩٨هـ).
انظر: (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٢/٢٦٠؛ شجرة النور الزكية ص: ٢٥٩).

(٢) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع (ص: ٨٧/٣).

(٣) انظر: (التبصرة ص: ٤٧٦؛ المحصول ٥/٢٦٣؛ الإحكام للآمدي ٣/٣٥٥).

(٤) انظر: (الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ٣/٨٦؛ شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني وتقريرات الشربيني ٢/٣١١-٣١٢؛ غاية الوصول شرح لبّ الأصول ص: ١٣٠).

هذه أبرز تعريفات القلب عند الأصوليين، ومما هو جديرٌ بالتنبيه عليه هو: أنّ أكثر كلام الأصوليين على القلب القياسي وهو قلب العلة، ولعلّ سبب ذلك : أنّ أغلب القلب إنما يحصل في الأدلة القياسية؛ لأنّ أكثرها ظنّي، فربما غفل القائس عن انقلاب علّته عليه.

وبعد أن عرفنا المقصود بالقلب عند علماء الأصول فإنه يكون من المناسب بيان أقسامه ومراتبه؛ حتى تزداد صورته اتضاحاً، وذلك في المبحث التالي.

❋❋❋❋

المبحث الثاني: أقسام القلب ومراتبه

تنوّعت طرائق الأصوليين في تقسيم القلب، واختلفوا في التمثيل لهذه الأقسام[1]، وجماع القول في ذلك أنّ القلب ينقسم إلى قسمين:

الأول: قلب الدليل سواء أكان قياساً أم غيره:

واقتصر عليه أكثر الأصوليين، وكانت أمثلتهم له من قبيل القلب القياسي ، وجعلوه على ثلاثة أنواع:

١– قلب يذكره المعترض لإثبات مذهبه، وهو ضربان:

أ / أن يكون فيه إبطال مذهب المستدل صريحاً ، وذلك بأن يجعل

---

(١) انظر : أقسام القلب وأمثلته في : (اللمع في أصول الفقه ص : ٢٣٥ ؛ البرهان في أصول الفقه ٦٦٩/٢–٦٧٩ ؛ أصول السرخسي ٢٣٨/٢–٢٤٠ ؛ المحصول ٢٦٦/٥ ؛ الإحكام للآمدي ٣٥١/٤ ؛ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤٦٩/٤ ؛ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ٧٦٢/٣ ؛ شرح الكوكب المنير ٣٣٢/٤) .

بطلان قوله حكماً للدليل بلا واسطة[(١)]، ومثاله:

أن يقول المستدلّ في بيع الفضولي[(٢)]، عقد في حق الغير بلا ولاية ، فلا يصحّ، قياساً على شرائه لغيره بلا إذنه.

فيقول المعترض : عقد في حق الغير بلا ولاية ، فيصحّ كشراء الفضولي ؛ فإنه يصحّ، ويكون لمن سماه إذا رضي به ، وإلا كان للفضولي .

فقياس المعترض أنتج أنه يصحّ بيع الفضولي، وهذا خلاف مذهب المستدلّ.

ب/ أن يكون فيه إبطال مذهب المستدلّ ضمناً، بمعنى أنه يدلّ على فساد لازم من لوازم مذهب المستدل؛ لأنّ الحكم ينتفي بانتفاء لازمه[(٣)]، ومثاله:

أن يقول المستدلّ في اشتراط الصوم في الاعتكاف: الاعتكاف لبث مخصوص، فلا يكون قربةً بنفسه، كالوقوف بعرفة فإنه ليس قربة بنفسه، بل بانضمام الإحرام إليه.

ومقصوده التعرض لاشتراط الصوم في الاعتكاف، ولكنه لم يتمكن من التصريح باشتراط ذلك؛ لأنّه لو صرّح بذلك لم يجد أصلاً يقيس عليه.

فيقول المعترض: الاعتكاف لبث مخصوص، فلا يشترط فيه الصوم، كالوقوف بعرفة، أي: فإنّه لا يشترط فيه الصوم.

---

(١) انظر: (الإحكام للآمدي ٣٥٢/٤) .

(٢) هو: من ليس ولياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً في العقد . انظر: (التعريفات ص: ١٤٦) .

(٣) انظر: (المحصول ٢٦٦/٥ ؛ الإبهاج في شرح المنهاج ١٢٨/٣).

فقول المستدلّ: (لا يكون قربةً بنفسه) يلزم منه لازم، وهو: أنه يشترط فيه الصوم ، وقد نفى المعترض هذا اللازم بقوله : (لا يشترط له الصوم)، وإذا بطل اللازم بطل الملزوم[1] .

وقد ذكر الآمدي هذا المثال للقسم الأول – وهو ما ذكره المعترض لإثبات مذهبه وإبطال مذهب المستدلّ صريحاً – ثم اعترض عليه بأن تعليل المستدلّ ليس تعليلاً بمناسب يقتضي نفي القربة ؛ لأنّ اللبث المحض لا تشم منه رائحة المناسبة، وكذا تعليل المعترض تعليل بأمرٍ طردي لأنّه لا مناسبة في اللبث المحض لنفي اشتراط الصوم[2] ، وهو اعتراض وجيه.

٢– قلب يذكره المعترض لإبطال مذهب خصمه من غير تعرض لتصحيح مذهبه هو ، وهو ضربان:

أ / أن يذكر المعترض القلب لإبطال مذهب خصمه صريحاً، ومثاله:

أن يقول المستدلّ في مسح الرأس في الوضوء: عضو من أعضاء الوضوء، فلا يكفي في مسحه أقلّ ما يقع عليه اسم المسح، كالوجه ؛ فإنه لا يكفي في غسله ما يقع عليه اسم الغسل.

فيقول المعترض: عضو من أعضاء الوضوء، فلا يقدر بالربع، كالوجه فإن غسله لا يتقدر بالربع.

فالمستدلّ يرى أن مسح الرأس يقدر بالربع ولا يكفي فيه أقلّ ما يصدق

(١) انظر: (البرهان ٧٦٥/٢ ؛ الغيث الهامع ٧٦٣/٣ ؛ شرح الكوكب المنير ٣٣٢/٤ ؛ شرح مراقي السعود للشنقيطي ٥٣٠/٢) .

(٢) انظر: (الإحكام له ٣٥٣/٤) .

عليه اسم المسح، وقد صرّح المعترض بإبطاله فقال: (فلا يقدر بالربع)، وليس فيه تصريح للمستدلّ بصحّة مذهبه ؛ لأنّه يحتمل أن يكون الصحيح قولاً ثالثاً وهو تعميم جميع الرأس بالمسح، وهذا يكون إذا اتفق الخصمان على نفي قولٍ ثالثٍ في المسألة(١).

وقد ذهب أبو المعالي الجويني(٢) إلى أنّ التمثيل بهذا المثال باطل لا من جهة القلب، ولكن من جهة أنّ قولهم: (عضو من أعضاء الوضوء) وصف طردي لا يشعر بمقصود المعلل ولا مقصود القالب، فخرج الكلامان عن رتبة الإشعار بالمناسبة ووقعا طردين(٣)، وهو وجيه.

ب/ أن يذكر المعترض القلب لإبطال مذهب خصمه ضمناً، أي: بالالتزام، ومثاله:

أن يقول المستدلّ في بيع الغائب: عقد على معاوضة، فيصحّ عند عدم رؤية المعقود عليه، كالنكاح.

فيقول المعترض: عقد معاوضة، فلا يثبت فيه خيار الرؤية، كالنكاح. فقول المستدلّ: (يصحّ عند عدم الرؤية) يلزم منه ثبوت الخيار عند حصول الرؤية، وقد نفى المعترض هذا اللازم بقوله: (لا يثبت فيه خيار الرؤية)، وإذا

---

(١) انظر: (الإحكام للآمدي ٣/٣٥٣) .

(٢) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الشافعي ، إمام الحرمين ، له : البرهان ، الورقات ، نهاية المطلب ، توفّي سنة (٤٧٨هـ) .

انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٦٥ ؛ شذرات الذهب ٣/٣٥٨) .

(٣) انظر: (البرهان ٢/٦٧١) .

بطل اللازم بطل الملزوم .

ومن هذا القسم – وهو ما يدلّ على فساد مذهب الخصم ضمناً – قلب التسوية ، ويسمى – أيضاً – قلب المساواة ، وهو:

أن يكون في الأصل المقيس عليه حكمان؛ أحدهما منتفٍ عن الفرع باتفاق الخصمين ، والآخر مختلف فيه هل هو ثابت في الفرع أولاً ؟ فيلحق المستدل الفرع المختلف فيه بالأصل المقيس عليه، فيقول المعترض: التساوي بين الحكمين في الفرع واجب كاستوائهما في الأصل[1] .

ومثاله: أن يقول المستدلّ في طلاق المكره: المكره مكلّف مالك للطلاق، فيقع طلاقه ، قياساً على المختار.

فيقول المعترض: المكره مكلف مالك للطلاق، فيسوى بين إيقاع الطلاق منه وإقراره، قياسًا على المختار، فيلزم منه أن طلاقه لا يقع؛ لأنّ إقراره لا يقع باتفاق الخصمين.

فالأصل المقيس عليه – وهو المختار – له حكمان:

أحدهما: وقوع إقراره ، وهذا منتفٍ عن الفرع المقيس – وهو المكره – باتفاق الخصمين.

والآخر: وقوع طلاقه ، وهذا مختلف فيه هل هو ثابت في الفرع أو لا ؟

فالمستدل ألحق المكره بالمختار وأوقع طلاقه، والمعترض يقول: يجب التسوية بين إقرار المكره وطلاقه قياساً على المختار، ويلزم من ذلك أن طلاقه

(١) انظر: (المعتمد في أصول الفقه ١٠٤١/٢ ؛ رفع الحاجب ٤٧٠/٤-٤٧١ ؛ البحر المحيط ٢٩٥/٥ ؛ الغيث الهامع ٧٦٤/٣ ؛ شرح مراقي السعود ٥٣٢/٢) .

لا يقع؛ لأنّ إقراره لا يقع باتفاق الخصمين.

فإن قيل: هذا ليس فيه تسوية؛ لأنّ الأصل اعتبر فيه وقوع الإقرار والطلاق معاً، والفرع عند المعترض لم يعتبر فيه وقوع الإقرار والطلاق معاً، فأين التسوية بينهما في الحكم ؟! وكيف يسمّى هذا قلب مساواة ؟!

فالجواب: أن الأصل والفرع مشتركان في أصل الاستواء، في الأصل لم يختلف الإقرار والطلاق في الوقوع، وفي الفرع لم يختلف الإقرار والطلاق في عدم الوقوع ، فظهرت التسوية ، وصحّت التسمية(١).

٣- قلب يجعل المعلول علةً والعلة معلولاً، وهو يتأتى عند التعليل بحكمٍ لحكم(٢) ، فأما إذا كان التعليل بوصفٍ فلا يرد عليه هذا النوع من القلب؛ لأنّ الوصف لا يكون حكماً شرعياً يثبت بحكمٍ آخر.

ومثاله: أن يقول المستدل: الذمي يجلد بكره، فيرجم ثيبه، قياساً على البكر المسلم.

فيقول المعترض: إنما جلد البكر المسلم؛ لأنّه يرجح ثيبه، فالرجم للمسلم علّة لجلد البكر لا كما زعمت(٣) .

(١) انظر: (الإبهاج ١٢٩/٣ ؛ البحر المحيط ٢٩٥/٥ ؛ آداب البحث والمناظرة ص : ٣٢١ ؛ سلم الوصول لشرح نهاية السول ٢١٦/٤).

(٢) ذهب أكثر الأصوليين إلى أنه يجوز التعليل بحكم شرعي ، كتعليل فساد بيع الخمر بأنه يحرم شربه ؛ لأنّ دوران الحكم معه وجوداً وعدماً يغلب على الظنّ أنه علّة. انظر: (المستصفى ٧٠٣/٣ ؛ المحصول ٣٠١/٥ ؛ الإحكام للآمدي ١٨٦/٣ ؛ تيسير التحرير ٣٤/٤) .

(٣) انظر: (أصول السرخسي ٢٣٨/٢ ؛كشف الأسرار على أصول البزدوي ٥٢/٤ ؛ البحر المحيط =

القسم الثاني من قسمي القلب: قلب الدعوى:

وهو من مباحث الجدليين، وأول مَن ذكره – فيما وقفت عليه – من الأصوليين: أبو الحسن الآمدي ، ثم نقله عنه بعض الأصوليين [1] .

وهو ثلاثة أنواع [2] :

١– أن يكون دليل الدعوى مضمراً فيها، ومثاله: لو قال المستدلّ: (أعلم بالضرورة أنّ كلّ موجود مرئي)، فهذه دعوى فيها إضمار لدليل، وتقديره: لأنّه موجود. فيقول المعترض من المعتزلة: (كل ما ليس في جهةٍ ليس مرئياً)، فدليل الرؤية الوجود، وكونه في غير جهة دليل منعها.

وهذا الاعتراض مبني على رأيٍ فاسدٍ للمعتزلة، وهو إنكار رؤية الباري سبحانه وتعالى في الدار الآخرة.

٢– أن يكون دليل الدعوى غير مضمر فيها، ومثاله: لو قال قائل: (أعلم بالضرورة أن النظر لا يفضي إلى العلم)، فهذه دعوى لم يضمر فيها الدليل.

فيقلبه المعترض ويقول: أعلم بالضرورة أن النظر لا يفضي إلى العلم.

٣– قلب الاستبعاد في الدعوى ، كقول المستدل في إلحاق الولد بأحد الأبوين المدعيين: تحكيم الولد في ذلك تحكم بلا دليل.

= ٢٩٦/٥ ؛ شرح الكوكب المنير ٣٣٥/٤ ؛ فواتح الرحموت ٣٥١/٢-٣٥٢) .

(١) انظر: (الإحكام للآمدي ٣٥١/٤ ؛ بيان المختصر ٢٤٠/٣ ؛ أصول الفقه لابن مفلح ١٤٠٢/٣ ؛ التحبير شرح التحرير ٣٦٧١/٧) .

(٢) انظر: (المصادر السابقة) .

فيقول المعترض: وتحكيم القائف في ذلك تحكم بلا دليل.

مراتب القلب:

أقسام القلب السابقة على مراتب بعضها أعلى من بعض، وقد ذكر الآمدي والقرافي وغيرهما أنّ أعلى مراتب القلب ما بيّن فيه المعترض أنه يدلّ على المستدل ولا يدل له.

ثم يليه في الرتبة ما بيّن المعترض أنه يدلّ عليه وله ، وهو على ثلاث مراتب:

١/ ما صرّح فيه المعترض بإثبات مذهبه ، وهو أعلى مراتب هذا القسم .

٢/ ما صرّح فيه المعترض بإبطال مذهب المستدل ، وهو دون الذي قبله؛ لأنّ إبطال المعترض مذهب المستدل لا يلزم منه تصحيح مذهبه هو وإثباته، بل قد يكون الصحيح قولاً آخر غير ما ذهب له المستدل والمعترض.

٣/ ما بين فيه المعترض عدم دلالة دليل المستدل بطريق الالتزام؛ لأنّه لم يقدح في دلالة المستدل، بل بيّن دلالة أخرى منه تدلّ على نقيض مطلوبه[(١)] .

❋❋❋❋

(١) انظر: (الإحكام للآمدي ٣/٣٥٤ ؛ نفائس الأصول في شرح المحصول ٤/٢٨٥؛ نشر البنود ٢/٢١٩ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ٢/٧٧٧) .

المبحث الثالث: العلاقة بين القلب والمعارضة وفساد الوضع

بعد بيان حقيقة القلب وأقسامه كان من المناسب التمييز بينه وبين أكثر الأسئلة الواردة على القياس شبهاً به ، وهما المعارضة وفساد الوضع، وذلك كما يلي:

أولاً: العلاقة بين القلب والمعارضة:

القلب نوع من المعارضة عند أكثر الأصوليين، إلا أنّه معارضة خاصة، وقد أوضح ذلك الرهوني بقوله: (والحق أن القلب بأقسامه راجع إلى المعارضة ؛ لأنّها يثبت بها خلاف حكم المستدل، والقلب كذلك إلا أنه نوع خاص؛ إذ الأصل والجامع اشترك قياساهما فيهما)[(١)] .

وقد ذكر الأصوليون فروقاً يتميز بها القلب عن المعارضة، وهي:

١/ أن القلب لا بدّ أن يكون دليل المعترض فيه مشتملاً على أصل المستدل وعلته، والمعارضة لا يشترط فيها ذلك.

وقد قرّر ذلك أبو المعالي الجويني قائلاً: (للقلب عند القائل به مرتبة على المعارضة من جهة:

أنّ العلتين المتعارضتين تعتزي كلّ واحدة منهما إلى أصل لا يشهد للعلة الأخرى، والأصل متحد في العلة وقلبها ، فكان ذلك من أبْيَن التعارض)[(٢)] .

---

(١) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٢١٠/٤) ، وانظر : (التمهيد في أصول الفقه ٢٠٢/٤ ؛ الكاشف عن المحصول ٥٠٣/٦ ؛كشف الأسرار على أصول البزدوي ٥٢/٤ ؛ الغيث الهامع ٧٦١/٣ ؛ التحبير ٣٦٦٣/٧) .

(٢) البرهان (٦٧٠/٢) .

٢/ أن القلب لا يجوز فيه للمعترض الزيادة على العلة التي علّل بها المستدل ، والمعارضة يجوز فيها ذلك ، فمثلاً:

إذا قال المستدل في بيع الغائب: عقد معاوضة، فيصحّ عند عدم الرؤية، كالنكاح؛ لا يجوز للمعترض أن يقول: عقد معاوضة مقتضاه التأبيد، فلا ينعقد على خيار الرؤية، كالنكاح ؛ لأنّ قوله: (مقتضاه التأبيد) زيادة في العلة لم يذكرها المستدل.

٣/ أن القلب لا يجوز فيه للمستدل أن يمنع وجود العلة التي ذكرها المعترض في الأصل والفرع؛ لأنّ أصل المعترض وفرعه هو أصل المستدل وفرعه ، فإذا منع وجودها فيهما فقد أبطل قياسه بنفسه، بخلاف المعارضة فإنه يجوز للمستدل أن يمنع وجود العلة التي ذكرها المعترض؛ لأنّ أصلهما وفرعهما مختلفان.

وقد ذكر هذا الفرق والذي قبله الرازي، وفي ذلك يقول: (القلب معارضة إلا في أمرين:

أحدهما: أنه لا يمكن الزيادة في العلة، وفي سائر المعارضات يمكن.

الثاني: أنّه لا يمكن منع وجود العلة في الفرع والأصل؛ لأنّ أصله وفرعه هو أصل المعلل وفرعه، ويمكن ذلك في سائر المعارضات.

وأما فيما وراء هذين الوجهين فلا فرق بينه وبين المعارضة)[١].

وتابعه على ذلك الصفي الهندي[٢].

(١) المحصول (٥/٢٦٥) .

(٢) انظر: (نهاية الوصول إلى دراية الأصول ٨/٣٤٥١) .

٤/ أن المناقضة في المعارضة حقيقية، بخلاف القلب فالمناقضة فيه وضعية، بمعنى أنّ الخصمين تواضعا واصطلحا على أنّ الحكمين لا يجتمعان في الفرع ولا يرتفعان عنه.

٥/ أن القلب لا يحتاج فيه المعترض إلى أصل جديد غير أصل المستدل.

٦/ أنه لا يحتاج إلى إثبات العلة وإقامة الدليل على صحتها ؛ لأنّ المستدل لا ينازِع فيها ، بدليل أنه يعلل بها[(١)] .

هذا عند علماء الأصول، وأما عند أهل الجدل – ونقله بعض الأصوليين – فالقلب الذي يتبين فيه أن دليل المستدل عليه لا له هو من قبيل الاعتراض لا من قبيل المعارضة[(٢)] .

واختلفوا في القلب الذي يدلّ على المستدلّ من وجهٍ آخر، كمثال الاعتكاف ومسح الرأس وبيع الغائب ؛ هل هو اعتراض أو معارضة ؟

فذهب بعضهم إلى أنه من قبيل الاعتراض؛ لأنّه يشير إلى ضعفٍ في العلة، حيث أمكن أن يُستدلّ بها على نقيض الحكم، فصار ذلك ضرباً من فساد الوضع.

وذهب بعضهم إلى أنه معارضة؛ لأنّ المعترض يعارض دلالة المستدل بدلالةٍ أخرى، فحقيقة المعارضة موجودة.

ورتبوا على هذا الخلاف فوائد، منها:

---

(١) انظر: (شرح مختصر الروضة ٥٢٢/٣ ؛ البحر المحيط ٢٩٢/٥-٢٩٣) .

(٢) الفرق بين الاعتراض والمعارضة : أنّ الاعتراض منع لدلالة الدليل ، والمعارضة تسليم لدلالة الدليل وإقامة دليل على خلافه . انظر : (إعلام الموقعين ٣٣٩/١ ؛ الكليات ص: ١٤٤، ٨٥٠) .

١/ أنّه إن قيل: القلب معارضة جازت الزيادة على العلة، وإن قيل: هو اعتراض لم تجز مثل هذه الزيادة، وإلا كان ذلك كذباً على المستدل، حيث يقوَّل مالم يقل.

وهذا يخالف ما تقدّم نقله عن الرازي والهندي من أن العلة في القلب لا يمكن الزيادة عليها[(١)].

٢/ إن قلنا: القلب معارضة جاز قلبه من المستدل، وإن قلنا: القلب اعتراض لم يجز ذلك؛ لأنّ الاعتراض منع ، والمنع لا يُمنع.

٣/ إن قلنا: معارضة جاز أن يتأخر عن المعارضة؛ لأنّه كالجزء منها، وإن قلنا: اعتراض لم يجز ذلك ووجب تقديمها عليه؛ لأنّ المنع مقدّم على المعارضة.

٤/ مَن جعله معارضة قبِل فيه الترجيح؛ لأنّ المعارضة تقبل الترجيح، ومَن جعله اعتراضاً لم يقبل فيه الترجيح ؛ لأنّه منعٌ ، والمنع لا يقبل الترجيح[(٢)].

ثانياً: العلاقة بين القلب وفساد الوضع:

فساد الوضع يشبه القلب من جهة أنّ كلاً منهما في إثبات ما ينافي الحكم بعين علة المستدل.

كما أن فساد الوضع (يمكن رجوعه إلى المعارضة؛ لأنّ المقتضي للتغليظ – مثلاً – المستدَلَّ به على التخفيف معارَض بأن التخفيف يستلزم عدم

(١) انظر: (ص ٣٢٣) من هذا البحث .

(٢) انظر هذه الفوائد في : (شرح مختصر الروضة ٥٢٥/٣-٥٢٦ ؛ البحر المحيط ٢٩٣/٥-٢٩٤ ؛ الغيث الهامع ٧٦١/٣) .

مقتضي التغليظ، فكأن المعارض يقول: دليلك هذا مقتضٍ للتغليظ، ولا شيء من مقتضي التغليظ يقتضي التخفيف، ينتج: دليلك هذا لا يقتضي التخفيف، وهذه النتيجة نقيض الدعوى المستدل عليها)[١].

وإذا تقرّر أن فساد الوضع راجع إلى المعارضة؛ فإن عين الفروق التي بين القلب والمعارضة تكون بين القلب وفساد الوضع، وأبرزها: أنّ المعترض في القلب يثبت نقيض الحكم بأصل المستدل، والمعترض في فساد الوضع يثبت نقيض الحكم بأصلٍ آخر[٢].

❋❋❋❋

المبحث الرابع: القدح بالقلب

تمهيد:

الكلام على القلب هل هو قادح أو لا ؟ مفرَّع على القول بأنه ممكن كما هو مذهب جمهور الأصوليين، واستدلّوا على ذلك بأنّ الحكم الذي علقه المستدل على العلة والحكم الذي علقه القالب عليها غير متنافيين لذاتيهما، ولهذا صحّ اجتماعهما في الأصل، لكن دلّ دليل خارجي على امتناع اجتماعهما في الفرع ، وهو: إجماع الخصمين على أن الثابت فيه إنما هو أحد الحكمين.

وذهب بعض الأصوليين – ولم يسمّهم الرازي ولا غيره فيما وقفت عليه – إلى إنكار إمكان القلب، واستدلّوا على ذلك بدليلين:

(١) آداب البحث والمناظرة (ص: ٣٣٨) .

(٢) انظر: (التقرير والتحبير ٢٦٨/٣ ؛ تيسير التحرير ١٦٣/٤) .

١/ أنّ الحكم الذي أثبته المستدل والحكم الذي أثبته القالب إما أن يمكن اجتماعهما أو لا يمكن:

فإن أمكن اجتماعهما لم يقدح ذلك في العلة؛ لأنّه لا مانع من أن يكون للعلة الواحدة حكمان غير متنافيين.

وإن لم يكن اجتماعهما في صورةٍ واحدةٍ كان القلب غير ممكن؛ لأنّه لا يمكن الردّ إلى أصل المستدل بعينه، والقلب لا بدّ فيه من الرد إلى ذلك الأصل بعينه.

٢/ أن العلة المستنبطة لا بدّ وأن تكون مناسبة للحكم، والوصف الواحد يستحيل أن يكون مناسباً لحكمين متنافيين[(١)].

وأجاب الجمهور عن الدليل الأول بأنّ الحكم الذي ذكره المستدل والحكم الذي ذكره القالب ليسا متنافيين لذاتيهما، ولأجل هذا صحّ اجتماعهما في الأصل ، وإنما امتنع اجتماعهما في الفرع لدليل خارجي.

وهذا الجواب هو دليل الجمهور السابق على إمكان القلب، وهو كما يصلح دليلاً ابتداءً على إمكان القلب يصلح جواباً عن دليل المخالف.

---

(١) انظر هذا القول وأدلته في : (المحصول ٥/٦٣ ؛ الإبهاج ٣/١٣٠ ؛ البحر المحيط ٥/٢٨٩ ؛ نهاية الوصول إلى دراية الأصول ٨/٣٤٥٠) .

وأجابوا عن الدليل الثاني بأنّ المناسبة قد تكون حقيقية وقد تكون إقناعية(١)، وبالقلب يتبين أنها إقناعية لا حقيقية(٢).

وإذا تقرّر أن القلب ممكن فهل هو سؤال صحيح أو لا ؟

هذه المسألة أهمّ مسائل القلب، وقد اختلف فيها الأصوليون القائلون بإمكان القلب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن القلب سؤال صحيح، وهو مذهب أكثر الأصوليين، واستدلّوا على ذلك بما يلي:

١/ أن المعترض ذكر علة تصلح للحكم الذي ذكره ، فكان كمن ابتدأ بعلةٍ قبل أن يعلّل بها خصمه.

٢/ أن المستدل إذا استدلّ بدليل من الكتاب أو السنّة جاز للمعترض أن يشاركه في الاحتجاج به ، فكذلك إذا استدلّ بعلةٍ جاز للمعترض أن يشاركه في الاستدلال بها ، فيدلّ ذلك على صحّة القلب.

---

(١) المناسبة: كون الوصف مناسباً ، أي : يشتمل على جلب مصلحة أو درء مفسدة ، والمناسب الإقناعي هو: الوصف الذي يخيل في أول الأمر اشتماله على مناسبة ، ثم يتبين بعد تدقيق النظر أنه لا مناسبة فيه، ومثاله: تعليل المستدل تحريم بيع الخمر بالنجاسة، والمناسبة: أن كونه نجساً يقتضي إهانته ، ومقابلته بالمال تقتضي إعزازه ، والجمع بينهما متناقض، لكن بعد التأمل يتبين أن الأمر ليس كذلك؛ لأنّ معنى كونه نجساً: أنه لا يجوز الصلاة معه، وليس بينه وبين منع بيعه مناسبة.

انظر : (شفاء الغليل ص : ١٧٢ ؛ المحصول ١٦٢/٥ ؛ نهاية السول ٨٩/٤-٩٠) .

(٢) انظر: (المحصول ٢٦٣/٥-٢٦٥ ؛ الإبهاج ١٣٠/٣ ؛ البحر المحيط ٢٨٩/٥-٢٩٠ ؛ نهاية الوصول إلى دراية الأصول ٣٤٥٠/٨).

٣/ أن المعترض جعل علة المستدل حجة عليه في إبطال مذهبه، فإذا بطل لم يبقَ إلا مذهب المعترض فيكون صحيحاً ، وذلك نظير التقسيم، فإن المقسّم إذا أبطل الأوصاف التي لا تصلح للتعليل وبقي وصف؛ كان هو العلة من غير حاجةٍ إلى إقامة الدليل على صحّته.

٤/ أن المستدل لا يمكنه أن يجمع بين حكمه والحكم الذي علقه بالمعترض على علته، وصار المستدل والمعترض متعارضين، وكان ذلك بمنزلة المعارضة من أصلٍ آخر، والمعارضة سؤال صحيح(١).

القول الثاني: أن القلب سؤال باطل، ونسبه الشيرازي(٢) وغيره لبعض الشافعية – من غير تعيينٍ لهم – ونسبه الغزالي للمحققين(٣)، واستدلّوا على ذلك بما يلي:

١/ أن القلب لا يمكن إلا بفرض مسألة على المستدل، وليس للسائل – وهو المعترض – فرض مسألة على المسؤول – وهو المستدل – لأنّه تابع له.

٢/ أن القلب فيه تعليق لحكمين متضادين على علةٍ واحدة، والعلة

(١) انظر هذا القول وأدلته : (التبصرة في أصول الفقه ص : ٤٧٥-٤٧٦ ؛ البرهان في أصول الفقه ٦٧٠/٢ ؛ العدة في أصول الفقه ١٥٢٢/٥ ؛ التمهيد في أصول الفقه ٢٠٣/٤ ؛ الواضح في أصول الفقه ٢٧٢/٢ ؛ الجدل على طريقة الفقهاء ص : ٦٢) .

(٢) هو : إبراهيم بن علي الشافعي ، شيخ الشافعية في زمانه ، له : اللمع ، وشرحه ، والتبصرة ، والمهذب ، توفّي سنة (٤٧٦هـ) .

انظر: (وفيات الأعيان ٢٩/١ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٢١٥/٤) .

(٣) انظر: (التبصرة ص : ٤٧٥ ؛ المنخول من علم الأصول ص : ٥١٩) .

الواحدة لا يجوز أن يعلق بها حكمان متضادان، فإذا وجدناها قد علق بها حكمان متضادان دلّ ذلك على فسادها.

٣/ أن أوصاف علة المستدل لا تصلح للحكم الذي ذكره المعترض، فلا تكون مؤثرة في وجوده ، فلا يصحّ القلب(١) .

القول الثالث: التفريق بين العلل المؤثرة والطردية، فيصح أن يَرِد على العلل الطردية دون المؤثرة، واختاره عبد العزيز البخاري الحنفي.

واستدلّ على ذلك بـ: أن العلة بعدما ثبت تأثيرها بدليل مجمع عليه فإنها لا تحتمل القلب؛ لأنّ القلب معارضة، ولا تصحّ معارضة المؤثر بغير المؤثر(٢) .

المناقشة:

أجاب الأولون عن أدلة أصحاب القول الثاني بأن قولهم: (القلب لا يمكن إلا بفرض مسألةٍ على المستدل ..)؛ يبطل بأن النصّ يجوز فيه المشاركة بين المستدل والمعترض في الاحتجاج به، وما ذلك إلا فرض مسألة على المستدل.

وقولهم: (القلب فيه تعليق لحكمين متضادين على علةٍ واحدة)؛ أجابوا عنه بأنه لا يجوز أن يكون القلب لحكمين متضادين من كلّ وجه ، وإنما يكون لحكمين لا يمكن الخصم أن يجمع بينهما لمعنى آخر.

وأجابوا عن قولهم: (أوصاف علة المستدل لا تصلح للحكم الذي ذكره المعترض) ؛ أجابوا عنه بأن القلب يصحّ إذا كان الوصف يصلح لأحد الحكمين

---

(١) انظر: هذه الأدلة في المصادر السابقة في هامش (١).

(٢) انظر: (كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/٥٣).

كصلاحه للآخر، وأما إذا لم يصلح لحكم المعترض فإننا نحكم ببطلانه[١].

ولم يذكر الأصوليون – فيما وقفت عليه من المصادر – إجابات أصحاب القول الثاني عن أدلة الجمهور، ولعلهم استغنوا بذِكر أدلتهم عن مناقشة أدلة مخالفيهم.

وأجابوا عن دليل البخاري الحنفي على منع ورود القلب على العلل المؤثرة بـ: أنه لا يصحّ ؛ لأنّ المقصود أن القلب يرد على العلة المؤثرة في ظن المستدلّ واجتهاده لا أنه يرد على العلة المؤثرة في حقيقة الأمر، وذلك نظير فساد الوضع، فإنه لا قائل بأنه يرد على العلة المؤثرة[٢].

التـرجيح:

وبعد تأمّل أدلة الفريقين يظهر أنّ القلب سؤال صحيح؛ لأنّه من باب المشاركة في الدليل، وهي لا مانع منها، ويُصار إلى ترجيح أحد القولين على الآخر بوجهٍ من وجوه الترجيح، والله أعلم.

وقد اختلف القائلون بأنّ القلب سؤال صحيح في ثلاثة أمور:

الأول: أثر القلب على العلة، بمعنى: أن القلب هل يفسد العلة أو لا ؟

والثاني: قلب التسوية هل هو سؤال صحيح أو لا ؟

والثالث: القلب بجعل المعلول علة والعلة معلولاً هل هو سؤال صحيح أو لا ؟

(١) انظر: (التبصرة في أصول الفقه ص : ٤٧٥-٤٧٦ ؛ المنخول ص : ٥١٩ ؛ التمهيد في أصول الفقه ٤/٢٠٣-٢٠٧) .

(٢) انظر: (التقرير والتحبير ٣/٢٧٩ ؛ تيسير التحرير ٤/١٦٣) .

وسيكون الكلام عليها في المطالب التالية:

المطلب الأول: أثر القلب على العلة

اختلف الأصوليون في أثر القلب على العلة ، وذلك على أقوال:

القول الأول: أنّه تسليم لصحّة العلة مطلقاً، أي: بالنسبة للمستدل والمعترض، قال ابن السبكي: (وهو ظاهر تسميته معارضة؛ فإن المعارضة لا تفسد العلة، فلا يمنع من التعلق بها حتى يثبت رجحانها من خارج)[(١)].

واختاره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في (التبصرة)[(٢)]، ونسبه له تلميذه الباجي[(٣)]، واختاره أبو الخطاب[(٤)]، وابن عقيل[(٥)]،

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤٧٠/٤) ، ومثله في (البحر المحيط ٢٩٠/٥) .

(٢) انظر: (ص : ٤٧٥) .

(٣) انظر: (المنهاج في ترتيب الحجاج ص: ١٧٥؛ إحكام الفصول في أحكام الأصول ص: ٦٦٣) .

والباجي هو: سليمان بن خلف التُّجيبي المالكي ، من مصنفاته : إحكام الفصول في أحكام الأصول ، والمنتقى شرح الموطأ ، توفِّي سنة (٤٧٤هـ) .

انظر: (ترتيب المدارك ١١٧/٨ ؛ الديباج المذهب ص : ١٩٧) .

(٤) انظر: (التمهيد ٢٠٢/٤).

وأبو الخطاب هو : محفوظ بن احمد الكلوذاني الحنبلي ، من تلاميذ القاضي أبي يعلى ، له : التمهيد في أصول الفقه ، والهداية ، توفِّي سنة (٥١٠هـ) .

انظر: (ذيل طبقات الحنابلة ١١٦/١ ؛ شذرات الذهب ٢٧/٤) .

(٥) انظر : (الواضح ٢٧٣/٢ ؛ الجدل على طريقة الفقهاء ص : ٦٢) .

وابن عقيل هو : علي بن محمد بن عقيل الحنبلي ، اشتهر بقوة الحجة والذكاء ، له : الواضح في أصول الفقه ، والجدل على طريقة الفقهاء ، والفنون ، توفِّي سنة (٥١٣هـ) . =

والرازي[١] ، والآمدي[٢] ، والهندي[٣] .

ودليلهم على ذلك: أن الوصف الجامع دليل ، والخلاف إنما هو في أنه دليل للمستدل أو عليه[٤] .

القول الثاني: أنه إفساد للعلة مطلقاً، أي : بالنسبة للمستدل وللمعترض ، فلا يصحّ لواحدٍ منهما التعلق بها، واختاره الباقلاني[٥] ، والشيرازي في (اللمع)[٦] – وهو الذي استقرت آراؤه فيه – واختاره القرافي[٧] .

ودليلهم على ذلك: أنّ العلة يمكن أن يعلق عليها حكمان متنافيان، فوجب الحكم بفسادها، فهي بمنزلة شاهد الزور الذي يشهد لأحد الخصمين على الآخر في حادثة، ثم للخصم الآخر عليه في عين تلك الحادثة، فإنه

= انظر: (ذيل طبقات الحنابلة ١٤٢/١ ؛ شذرات الذهب ٣٥/٤) .

(١) انظر: (المحصول ٢٦٥/٥) .

(٢) انظر: (الإحكام للآمدي ٣٥٤/٣) .

(٣) انظر: (نهاية الوصول ٣٤٥١/٨) .

(٤) انظر: (البحر المحيط ٢٩٠/٥ ؛ إرشاد الفحول ص : ٢٨٣) .

(٥) انظر: (إحكام الفصول ص : ٦٦٣ ؛ البحر المحيط ٢٩١/٥) .

والباقلاني هو : محمد بن الطيب الباقلاني المالكي ، له : التقريب والإرشاد الكبير ، والأوسط ، والصغير ، وإعجاز القرآن، توفّي سنة (٤٠٣هـ) .

انظر: (ترتيب المدارك ٤٤/٧ ؛ شذرات الذهب ١٦٨/٣) .

(٦) انظر: (ص : ٢٣٥) .

(٧) انظر: (نفائس الأصول ٢٨٣/٤) .

يتناقض كلامه(١).

القول الثالث: أنه تسليم لصحّة العلة على تقدير صحّتها، أي: سواء أكانت صحيحة أم لا.

وهذا القول ذكره الزركشي ، ولم ينسبه لأحد معيّن(٢).

القول الرابع: أن القلب ضربان:

أحدهما: قلب بجميع أوصاف العلة، وهذا مفسد للعلة؛ لأنّه يجب أن يكون للعلة تعلُّق بالحكم الذي يُعلَّق عليها، بحيث تختصّ به، ولا يصحّ أن يعلق عليها ضدّه، فإذا بيّن المعترض أنه يصحّ أن يُعلَّق عليها ضدّه خرجت بذلك عن أن تكون علة ، وذلك كما في الأمثلة السابقة.

والثاني: قلب ببعض أوصاف العلة، وهذا ليس مفسداً للعلة، وإنما هو من باب المعارضة؛ لأنّ للمستدلّ أن يقول: (إنما جعلتُ العلة جميع الأوصاف ، فإذا قلبتَ ببعضها لم تُفْسد العلة، وإنما جئتَ بعلةٍ أخرى ، ومثاله: أن يقول المستدل في صحة ضمّ الذهب والفضة في الزكاة : مالان زكاتهما ربع العشر بكلّ حال ، فيضمّ أحدهما إلى الآخر في الزكاة ، قياساً على الصحاح والمكسّرة(٣).

فيقول المعترض: مالان زكاتهما ربع العشر في كلّ حال، فلا يضمّ أحدهما إلى الآخر بالقيمة، قياساً على الصحاح والمكسّرة.

فللمستدلّ أن يقول: قلبت ببعض أوصاف العلة وهو (مالان)، فلا تفسد

---

(١) انظر: (اللمع ص: ٢٣٥ ؛ أصول السرخسي ٢/٢٤٠ ؛ حاشية البناني على شرح المحلي ٢/٣١٣) .

(٢) انظر : (البحر المحيط ٥/٢٩٠) .

(٣) المكسّرة هي: المعيبة .

العلة. وهذا رأي أبي الوليد الباجي[١].

القول الخامس: أن القلب له حالان:

الأولى: أن يكون مضمون القلب تعرضاً لوصف طردي لا يشتمل على مناسبة، ولكن اصطلح الخصمان على أن الحكمين لا يجتمعان في الفرع، فإذا وقع القلب والعلة على هذا النّسَق فالقلب غير مفسدٍ للعلة؛ لأنّه لا تعلق لأحد الطرفين بالآخر، وكأنّ المستدلّ فَرَض الكلام في طرف، والمعترض فرض الكلام في طرفٍ آخر، فلا مناقضة بينهما.

والثانية: أن يكون مضمون القلب تعرضاً لمناقضةِ مقتضى العلة، وهذا مفسد للعلة؛ لأنّه تلاقى القلب والعلة على وجه التناقض، والمستدل والمعترض يتكلمان في طرفٍ واحد.

وهذا رأي أبي المعالي الجويني، ومثّل للحال الأولى بمقدار مسح الرأس في الوضوء ، وللثانية بمسألة اشتراط الصيام في الاعتكاف[٢].

القول السادس: أنّ القلب على قسمين:

الأول: معارضة غير مفسدة للعلة، وذلك إذا اقترن به تسليم صحة الدليل.

والثاني: اعتراض مفسد للعلة، وذلك عند عدم تسليم صحة الدليل وهذا رأي ابن السبكي[٣].

---

(١) انظر: (المنهاج في ترتيب الحجاج ص : ١٧٥) ، وما قررته أعلاه هو الذي فهمته من كلام الباجي، والله أعلم .

(٢) انظر: (البرهان ٢/٦٧٤-٦٧٥) .

(٣) انظر: (جمع الجوامع ص : ٩٩) .

الترجيح:

الذي يظهر لي بعد النظر في أقوال الأصوليين وأدلتهم أنّ القلب لا يفسد العلة، وإنما يكون معارضة تُوقِف دلالة العلة، ويُعدَل – حينئذٍ – إلى ترجيح دلالة العلة على أحد الحكمين المتعارضين، وذلك بمنزلة قلب النصّ من الكتاب والسنّة فإنه لا يفسده ، ولكن يعدل إلى الترجيح، والعلم عند الله تعالى.

المطلب الثاني: قلب التسوية

اختلف القائلون بأنّ القلب سؤال صحيح في قلب التسوية هل هو –كذلك – سؤال صحيح أو لا [1]؟

وذلك على قولين:

القول الأول: أنه سؤال صحيح، وهذا مذهب أكثر الأصوليين، ومنهم أبو إسحاق الإسفراييني [2] ، وأبو إسحاق الشيرازي، وتلميذه أبو الوليد الباجي، وأبو المعالي الجويني، والقاضي أبو يعلى [3] ، والرازي ، وغيرهم [4] .

(١) تقدّم تعريف قلب التسوية ، ومثاله ، وسبب تسميته بذلك في : (ص٣١٨) من هذا البحث .

(٢) هو: إبراهيم بن محمد الإسفراييني الشافعي ، له تعليقة في أصول الفقه ، توفي سنة (٤١٨هـ) .
انظر : (وفيات الأعيان ٢٨/١ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٦/٤) .

(٣) هو : محمد بن الحسن الفراء ، شيخ الحنابلة ، وناشر مذهبهم ، له مؤلفات كثيرة ، منها : العدة في أصول الفقه ، والأحكام السلطانية ، توفي سنة (٤٥٨هـ) .
انظر: (طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ ؛ شذرات الذهب ٣٠٦/٣).

(٤) انظر هذا القول في : (التبصرة ص : ٤٧٧ ؛ إحكام الفصول ص : ٦٦٤ ؛ البرهان ٦٨٠/٢ ؛ =

واستدلّوا على ذلك بالأدلة التالية:

١- أن المستدل بالعلة من الخصمين لا يمكنه الجمع بين حكمه وحكم القالب؛ لوجود التضادّ بينهما، فكان بمنزلة القلب الذي صرّح فيه بالحكم في أنه لا يمكن الجمع بين حكم المستدل والقالب، ولولا أنه صحيح ما امتنع ذلك.

٢- أن حكم الفرع موافق لحكم الأصل في الاستواء، والاختلاف بينهما إنما هو في كيفية الاستواء، وكيفية الاستواء حكم غير الاستواء.

وإيضاحه: أنّ المختار يستوي طلاقه وإقراره في الصحّة، فيقاس عليه المكره في استواء طلاقه وإقراره في عدم الصحة، فاتفقا في الاستواء، وإن اختلفا في كيفيته: فالأصل يصحّ فيه الطلاق والإقرار، والفرع لا يصحّ فيه الطلاق والإقرار.

٣- أن المعترض لو صرّح بالحكم لصحّ القياس وإن كان حكم الأصل مخالفاً لحكم الفرع في التفصيل – أي: في كيفيته –، فكذلك في قلب التسوية إذا اتفق الأصل والفرع في حكم العلة يصحّ القياس وإن اختلفا في التفصيل[(١)].

<u>والقول الثاني</u>: أنّ قلب التسوية لا يصحّ، واختاره الباقلاني، وأبو المظفر

= العدة في أصول الفقه ١٥٢٥/٥ ؛ شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني ٣١٥/٢ ؛ فواتح الرحموت ٣٥٤/٢) .

(١) انظر هذه الأدلة في: (التبصرة ص : ٤٧٧ ؛ العدة ١٥٢٦/٥ ؛ التمهيد في أصول الفقه ٢٠٩/٢).

السمعاني[1]، وابن الهمام[2]، وغيرهم[3].

واستدلّوا على ذلك بما يلي:

١– أن حكم الفرع والأصل متضادان، ولا يجوز أن يؤخذ حكم شيء – وهو الفرع – من ضدّه – وهو الأصل .

٢– أن المقصود من القلب معارضة المستدل ومساواته في دليله، وقلب التسوية لا يساوي القالب فيه المستدل؛ لأنّ المستدل صرّح بالحكم، والقالب أبهم الحكم، والحكم المصرح به يقدم دائماً على الحكم المبهم.

٣– أن القياس إنما يحتج به في الأحكام الشرعية، والتسوية ليست حكماً شرعياً.

المناقشة:

ناقش الأولون أدلة مَن منع قلب التسوية بأنّ قولهم: (حكم الفرع والأصل متضادان) لا يصحّ؛ لأنّهما متفقان في التسوية، وقد وجدت في الفرع وتعدّت إليه، واختلافهما إنما هو في كيفية التسوية، وهي حكم غير التسوية.

---

(١) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار الشافعي ، له مصنفات جليلة ، منها : قواطع الأدلة في أصول الفقه، والانتصار لأصحاب الحديث، توفّي سنة (٤٨٩هـ) .
انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ٣٣٥/٥ ؛ الأعلام ٣٠٣/٧) .

(٢) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الحنفي ، له : التحرير في أصول الفقه ، وشرح فتح القدير ، توفّي سنة (٨٦١هـ) .
انظر: (الفوائد البهية ص : ٢٣٦ ؛ الأعلام ٢٥٥/٦) .

(٣) انظر هذا القول وأدلته في: (قواطع الأدلة في أصول الفقه ٣٩٨/٤ ؛ البحر المحيط ٢٩٥/٥ ؛ الغيث الهامع ٧٦٤/٣ ؛ تيسير التحرير ١٦٤/٤ ؛ نشر البنود ٢١٨/٢ ؛ آداب البحث والمناظرة ص : ٣٢٢).

وقولهم في الدليل الثاني: (المستدل صرّح بالحكم، والقالب أبهمه) .

أجابوا عنه بأنّ القلب هنا وإن كان مبهماً إلا أنّه كالمصرح به؛ لأنّ المستدل لا يمكنه أن يجمع بين حكمه وحكم القالب[(١)] .

ولم أقف لهم على جواب عن الدليل الثالث.

كما أنّ أصحاب القول الثاني لم يتعرضوا لمناقشة أدلة الذين قبلوا هذا النوع من القلب ، ولعلهم رأوا أنّ أدلتهم كافية في ردّ أدلة مخالفيهم.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه – بعد معاودة النظر في الأدلة – أنّ قلب التسوية نوع ضعيف من القلب؛ لأنّ غايته قياس الفرع على الأصل في الاستواء، والاستواء ليس وصفاً شرعياً معتبراً؛ لأنّ الشريعة قد تفرق بين المتماثلات، وتجمع بين المختلفات، يقول التفتازاني[(٢)]: (وهذا النوع من القلب ضعيف؛ لأنّه لما جاء بحكم آخر ذهبت المناقضة؛ لأنّ المستدل لم ينفِ التسوية ليكون إثباتها دفعاً لدعواه، ولذلك لم يكن من هذا الباب[(٣)] في الحقيقة، ولأنّ الاستواء حكم مجمل؛ ولأنه حكم مختلف في المعنى بالنسبة إلى الفرع والأصل)[(٤)] .

---

(١) انظر: (التبصرة ص : ٤٧٧–٤٧٨ ؛ العدة ١٥٢٦/٥–١٥٢٧ ؛ التمهيد في أصول الفقه ٢٠٩/٢–٢١٠) .

(٢) هو: سعد الدين مسعود ، وقيل : محمود بن عمر الشافعي، له: حاشية على شرح العضد، وشرح تصريف الزنجاني ، توفي سنة (٧٩١هـ).

انظر: (شذرات الذهب ٣١٩/٦ ؛ هدية العارفين ٤٢٩/٢) .

(٣) أي: باب القلب.

(٤) شرح التلويح على التوضيح (١٩٤/٢) .

المطلب الثالث: القلب بجعل المعلول علة والعكس

اختلف القائلون بصحّة القلب في القلب بجعل المعلول علّة والعلّة معلولاً هل هو سؤال صحيح أو لا ؟

وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه سؤال صحيح يفسد العلة، وهو مذهب الحنفية، واختاره الباقلاني وبعض المتكلمين.

واستدلّوا على ذلك بالأدلة التالية:

١– أنّ العلة هي الموجبة للمعلول – وهو الحكم – شرعاً، فهو فرع وتبع للعلة، وإذا جعل التبع أصلاً والأصل تبعاً كان ذلك دليلاً على بطلان العلة .

٢– أنه إذا جعل كلّ واحد من العلة والمعلول علةً للآخر؛ لزم من ذلك أنه يتوقف ثبوت كلّ واحد منهما على الآخر، ومن ثَمّ لا يثبت واحد منهما، كما لو قال ربّ الدار: لا يدخل زيد حتى يدخل عمرو، ولا يدخل عمرو حتى يدخل زيد، فلا يمكن دخول أحدهما حتى يدخل الآخر[1].

القول الثاني: أنه سؤال صحيح لكن لا يفسد العلة، بمعنى: أنه لا يمنع الاحتجاج بها، واختاره أكثر الأصوليين، ومنهم أبو الطيب الطبري، وتلميذه الشيرازي. واستدلّوا على ذلك بالأدلة التالية:

١– أن علل الشرع أمارات على الأحكام بجعل جاعل ونصب ناصب، وهو الشارع الكريم، ولا يمتنع أن يقول الشارع: كلّ واحدٍ من الحكمين أمارة

(١) انظر هذا القول وأدلته : (أصول السرخسي ٢٣٨/٢ ؛ التبصرة ص: ٤٧٩–٤٨٠ ؛ البحر المحيط ٢٩٧/٥ ؛ تيسير التحرير ١٦١/٤ ؛ فواتح الرحموت ٣٥١/٢) .

للحكم الآخر، كأن يقول : متى رأيتم من صحّ طلاقه فاحكموا بصحّة ظهاره، ومتى رأيتم من صحّ ظهاره فاحكموا بصحّة طلاقه ، فإذا رأينا أحدهما صحيحاً استدللنا به على صحّة الآخر.

٢- أن ذلك قد وقع في الشرع ، فالنبي ﷺ أمر مَن أعطى أحد ولديه شيئاً أن يعطى الآخر مثله، فجعل عطية كلّ واحدٍ منهما أمارة على عطية الآخر(١) ، فكذلك هنا يجوز أن يجعل صحّة كلّ واحد من الحكمين دليلاً على صحّة الآخر، فإذا رأينا أحدهما صحيحاً استدللنا به على صحة الآخر(٢).

القول الثالث: أنّه سؤال غير صحيح ، واختاره أبو الوليد الباجي.

واستدل على ذلك بِ: أنّ العلل الشرعية أمارات للأحكام بجعل جاعل ، ولا يمتنع أن يقول الشارع: (من وجب عليه القضاء لانتهاك حرمة رمضان فاحكموا عليه بالكفارة، ومن وجبت عليه الكفارة فاحكموا عليه بالقضاء)، فجعل ثبوت كلّ واحد من الحكمين علّة لثبوت الآخر(٣).

المناقشة :

اكتفى القائلون بأنّ هذا النوع من القلب يفسد العلة بتقرير أدلتهم وتثبيتها ، ولم يتعرضوا للرد على أدلة مخالفيهم.

---

(١) كما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما في الصحيحين. انظر: (صحيح البخاري ح ٢٥٨٧ ؛ وصحيح مسلم ح ١٦٢٣) .

(٢) انظر هذا القول وأدلته : (التبصرة ص : ٤٧٩ ؛ التمهيد في أصول الفقه ٢/٢١١ ؛ المسودة ص : ٤٤٦ ؛ البحر المحيط ٥/٢٩٧ ؛ شرح الكوكب المنير ٤/٣٣٥) .

(٣) انظر: (المنهاج في ترتيب الحجاج ص : ١٧٧) .

وأجاب القائلون بأنّه لا يفسد العلة بأنّ قولهم: (العلة موجبة للمعلول .. إلخ) لا يصحّ؛ وعلّلوا ذلك بأنّهم لم يجعلوا كلّ واحد من المعلول والعلة موجباً للآخر، وإنما جعلوا كلّ واحدٍ منهما دليلاً على صحّة الآخر، ولا مانع في الأدلة أن يكون كلّ واحد منها دليلاً على الآخر إذا كان طريق ثبوتهما واحداً .

وقولهم: (إذا جعل كلّ واحد منهما علةً للآخر لزم منه أن يتوقّف أحدهما على الآخر) أجابوا عنه بأنّ هذا يكون في العلة العقلية دون الشرعية؛ لأنّه يجوز ثبوت الحكم الشرعي بعللٍ متعدّدة[(١)] .

ورأي الباجي موافق لأصحاب القول الثاني من وجهٍ وهو: بقاء العلة صحيحة بعد توجه هذا السؤال إليها، ومخالف لهم من وجهٍ وهو: أنه يرى أنّ هذا السؤال ليس بصحيح أصلاً، مع أنه يستدلّ بعين ما استدلوا به.

الترجيح:

الذي يظهر أنّ هذا النوع من القلب صحيح؛ لأنّ المعترض جعل حكم المستدل علةً وعلته حكماً[(٢)] ، لكنه لا يفسد العلة خلافاً للحنفية ومَن وافقهم، وإنما يوقف دلالتها، ويعدل للترجيح من دليلٍ خارجي، والله أعلم.

---

(١) انظر: (التبصرة ص : ٤٧٩–٤٨٠ ؛ التمهيد في أصول الفقه ٢/٢١١–٢١٥ ؛ شرح الكوكب المنير ٤/٣٣٦) .

(٢) انظر: (العدة في أصول الفقه ٥/١٥٢٧).

المبحث الخامس: الجواب عن القلب

ذهب منكرو القلب إلى أنه لا يلزم أن يجيب المستدل عنه؛ إما لأنّه ليس بممكنٍ – على قول – وإما لأنّه ليس بسؤالٍ صحيح – على قولٍ آخر.

وذهب جمهور الأصوليين إلى أنّه يلزم المستدل الجواب عنه ؛ لأنّه سؤال صحيح[(١)].

ويجيب المستدل عن القلب بما يجيب به عن المعارضة إلا منع وجود الوصف فإنّه يجوز في المعارضة ولا يجوز في القلب، وسبب ذلك: أن المعترض في المعارضة يعلل بغير علّة المستدل، فلا مانع من أن يمنع علة المستدل، بخلاف القلب فإن علة المستدل والمعترض واحدة، فإذا منع المستدل علة المعترض فقد هدم ما بناه هو ورجع عما اعترف بصحّته[(٢)].

وقد ذكر الزركشي أن المستدل له أن يجيب بالمنع[(٣)]، وهذا لا يعارض ما تقدّم؛ لأنّه يمكن حمل كلامه على منع الحكم الذي ذكره القالب في الأصل، وهذا جائز[(٤)].

وعلى هذا: فللمستدلّ أن يجيب عن القلب بالنقض، وعدم التأثير، والقول بالموجب، والمعارضة، وفساد الوضع، والفرق، وكلّ ما يعترض به على العلة المبتدأة، وهل له أن يجيب عن القلب بالقلب ؟

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين[(٥)]:

---

(١) انظر: (التمهيد في أصول الفقه ٢/٢٠٤) .

(٢) انظر: (شرح مختصر الروضة ٣/٥٢٢ ؛ نزهة الخاطر ٢/٣٧٨) .

(٣) انظر: (البحر المحيط ٥/٢٩٤) .

(٤) انظر: (المحصول ٥/٢٦٥) .

(٥) انظر الخلاف في ذلك والأدلة في: (إحكام الفصول ص : ٦٦٥-٦٦٦ ؛ المنهاج في ترتيب الحجاج =

القول الأول: أنه يجوز قلب القلب، واختاره الرازي.

واستدلّ أصحاب هذا القول بدليلين:

١– أن القلب معارضة ، والمعارضة يجوز معارضتها، فيصار إلى الترجيح.

٢– أن قلب القالب إذا فسد بقلب المستدل سلم أصل القياس – وهو قياس المستدل – من القلب.

القول الثاني: أنّه لا يجوز قلب القلب.

واستدلّ القائلون بهذا القلب بدليلين – أيضًا:

١– أن القلب نقض ، والنقض لا ينقض.

٢– أن القلب مفسد للعلة ، وإذا كان كذلك فإنه لا يصحّ قلبه.

ونُسب لأبي الوليد الباجي ، والصواب أنه يفصل في ذلك ؛ فيرى أن القلب بجميع أوصاف العلة لا يجوز قلبه ، وأن القلب ببعض أوصاف العلة يجوز قلبه[1].

الترجيح:

الذي يظهر جواز قلب القلب، وذلك بناءً على أنه معارضة، والعلم عند الله تعالى.

الجواب عن قلب التسوية:

يحصل الجواب عن قلب التسوية بما تقدّم ، وذكر بعض الأصوليين أنه يزيد

= ص : ١٧٦ ؛ المحصول ٢٦٦/٥ ؛ البحر المحيط ٢٩٤/٥ ؛ نشر البنود ٢١٨/٢ ؛ آداب البحث والمناظرة ص : ٣٢٢) .

(١) انظر: (إحكام الفصول ص : ٦٦٥-٦٦٦ ؛ المنهاج في ترتيب الحجاج ص: ١٧٦) .

بجوابٍ، وهو: أن يقول المستدل: هذا الحكم الذي ذكرته مصرّح به، والذي عارضتني به غير مصرح به، والمصرح به أولى من غيره.

لكن ردّه الزركشي فقال: (وهذا باطل ؛ لأنّ حكمهما واحد)[1]، أي أن حكم الأصل والفرع واحد وهو الاستواء، فلا يصحّ تقديم أحدهما على الآخر من جهة أنّ أحدهما حكمه مصرح به والآخر غير مصرح به.

الجواب عن القلب بجعل المعلول علة والعلة معلولاً:

للمستدلّ أن يتخلص ابتداءً من هذا القلب، وذلك بأن يخرج كلامه مخرج الاستدلال بأحد الحكمين على الآخر لا مخرج التعليل؛ لأنّه يمكن أن يكون الشيء دليلاً على الشيء، وذلك الشيء يكون دليلاً عليه، كالنار مع الدخان ، فإن كل واحدٍ منهما دليل على الآخر.

وشرط هذا الاستدلال أن يثبت أنّ الحكمين متساويان، بمعنى: أن يكون ثبوت أحدهما يستلزم ثبوت الآخر؛ وذلك حتى يصحّ الاستدلال[2].

وإذا لم يحترس منه أو كان لا يمكنه الاحتراس بأن يكون الحكمان غير متساويين ؛ فإنه يجيب عنه من وجهين:

أحدهما: إبطال هذا القلب ، وذلك إذا كان يرى أنّه سؤال غير صحيح.

والثاني: ترجيح الحكم الذي يرى صحته بوجهٍ من وجوه الترجيح إن كان يرى أنّ هذا القلب سؤال صحيح[3].

---

(١) البحر المحيط (٢٩٦/٥).

(٢) انظر: (أصول السرخسي ٢٣٨/٢ ؛ فتح الغفار ٤٥/٣-٤٦ ؛ تيسير التحرير ١٦١/٤-١٦٢) .

(٣) انظر: (المنهاج في ترتيب الحجاج ص: ١٧٧ ؛ البحر المحيط ٢٩٧/٥) .

المبحث السادس: تطبيقات فقهية على القلب

لما كان القلب عند الأصوليين قسمين: قلباً للعلة وقلباً للدليل؛ فسوف أذكر تطبيقات فقهية على القسم الأول ثم الثاني، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تطبيقات فقهية على قلب العلة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: اشتراط التمكن من الأداء لوجوب الزكاة:

اختلف الفقهاء في التمكن من الأداء هل هو شرط لوجوب الزكاة أو لا ؟ وذلك على قولين:

الأول: أنه لا يشترط، وهو مذهب الحنابلة.

واستدلّوا على ذلك بقوله ﷺ: (لا زَكاةَ في مالٍ حتى يحول عليه الحول)[1]، فقد دلّ بمفهومه على أنه إذا حال الحول وجبت الزكاة، سواء أتمكن ربّ المال من الأداء أم لا[2].

الثاني: أنه يشترط ، فإذا تلف المال بعد حَوَلان الحول وقبل التمكن من الأداء فلا شيء عليه، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية[3].

ومن أدلتهم: أن الزكاة عبادة ، فيشترط لوجوبها إمكان الأداء، قياساً على

(١) رواه ابن ماجه (١٧٩٢) عن عائشة رضي الله عنها ؛ والدارقطني (ح ١٩٧٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ والبيهقي (٩٥/٤) عن علي رضي الله عنه ، وهو حسن بمجموع طرقه. انظر تخريجاً موسعاً له في: (الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ٨٥٨/٢-٨٦٠).

(٢) انظر: (المبدع ٣٠٦/٢ ؛كشاف القناع ١٨٢/٢) .

(٣) انظر: (الذخيرة ١٣٩/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٣٥/٢ ؛ حاشية ردّ المحتار ٣٦١/٢) .

سائر العبادات.

وقد قلب أصحاب القول الأول هذا القياس، وفي ذلك يقول ابن قدامة: (وقياسهم ينقلب عليهم، فإننا نقول : هذه عبادة، فلا يشترط لوجوبها إمكان أدائها، كسائر العبادات، فإن الصوم يجب على الحائض والمريض والعاجز عن أدائه، والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم، ومَن أدرك مِن أول الوقت جزءاً ثم جُنّ أو حاضت المرأة، والحج يجب على من أيسر في وقتٍ لا يتمكن فيه أو منعه من المضي مانع)[(١)].

وهو من القلب الذي ذكره المعترض لإبطال مذهب المستدلّ صريحاً؛ لأنّه نتج منه أنه لا يشترط لوجوب الزكاة التمكن من الأداء، وهذا خلاف مذهب المستدل.

المسـألة الثـانية: من تقدّم يَمينـه في القَسَـامة:

القسامة: اليمين، كالقَسَم بالله تعالى، وهي: أيمان مكرّرة في دعوى قتل معصوم[(٢)].

وقد اختلف الفقهاء فيمن يبدأ بأيمان القسامة على قولين:

الأول: أنه يبدأ بها المدعون، فيحلفون خمسين يميناً على المدعى عليه أنه قتله ويثبت الحقّ لهم، فإن لم يحلفوا استُحلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[(٣)].

---

(١) المغني (٤/١٤٤) ، وفيه جواب بالفَرْق – أيضًا.

(٢) انظر: (المقنع ص: ٢٩٤ ؛ شرح حدود ابن عرفة ٦٢٦/٢ ؛ أنيس الفقهاء ص: ٢٩١).

(٣) انظر: (بداية المجتهد ٤٢٩/٢ ؛ المغني ٢٠٢/١٢ ؛ نهاية المحتاج ٣٩٣/٧) .

واستدلّوا على ذلك بحديث سهل بن أبي حَثْمة[1] ﷺ قال: انطلق عبد الله ابن سهل[2] ومحيّصة بن مسعود[3] إلى خيبر – وهي يومئذ صلح – فتفرّقا، فأتى محيّصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط[4] في دمه قتيلاً ، فدفنه ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل[5]، ومحيّصة وحويّصة[6]، ابنا مسعود إلى النبي ﷺ ، فذهب عبد الرحمن يتكلّم ، فقال النبي ﷺ : (كبّر كبّر)[7] – وهو أحدث القوم – فسكت ، فتكلّما، فقال: (أتحلفون وتستحقّون قاتلكم أو صاحبكم ؟) قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نَرَ ؟ قال: (فتبرئكم يهود

---

(١) هو: سهل بن أبي حثمة الأوسي الأنصاري ، قُبض النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين ، وحفظ عنه، توفيّ أول أيام معاوية .
انظر: (أسد الغابة ٤٦٨/٢ ؛ الإصابة ٨٦/٢) .

(٢) هو: عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري ، قتله اليهود بخيبر.
انظر: (أسد الغابة ٢٦٩/٣ ؛ الإصابة ٣٢٢/٢).

(٣) هو: محيّصة بن مسعود بن كعب الأوسي الأنصاري ، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد ، أسلم قبل الهجرة ، وأسلم على يديه أخوه حويّصة.
انظر: (أسد الغابة ١١٩/٥ ؛ الإصابة ٣٨٨/٣).

(٤) أي: يتخبط ويضطرب. انظر: (النهاية في غريب الحديث ص : ٤٦٣).

(٥) هو: عبد الرحمن بن سهل بن زيد الأنصاري ، شهد بدراً والمشاهد كلها.
انظر: (أسد الغابة ٤٥٧/٣ ؛ الإصابة ٤٠٢/٢).

(٦) حويّصة بن مسعود الأنصاري ، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد ، وهو أكبر من محيّصة.
انظر: (أسد الغابة ٧٤/٢ ؛ الإصابة ٣٦٣/١).

(٧) أي: دع الكلام لمن هو أكبر منك . انظر: (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص : ٦٠٦) .

بأيمان خمسين منهم) الحديث[١].

الثاني: أنه يُبدأ بأيمان المدعى عليه، وهو مذهب الحنفية[٢].

ومن أدلتهم: أنّ القسامة أيمان في دعوى ، فتقدم يمين المدعى عليه، قياساً على سائر الدعاوي.

وقد قلب أصحاب القول الأول هذا القياس، وفي ذلك يقول القرافي: (هذا القياس ينقلب عليكم، فإن سائر الدعاوى إنما يحلف من رجح بيد أو شاهد أو غير ذلك، وهذا رجح جانبه باللوث[٣]، أو غيره فيحلف، كسائر الدعاوي)[٤].

وهو من القلب الذي يذكره المعترض لتصحيح مذهبه صريحاً؛ لأنّ قول المعترض: القسامة أيمان في دعوى، فتقدم يمين المدعين؛ لترجح جانبهم باللوث أو غيره، كسائر الدعاوي ، فيه تصريح بتصحيح مذهبه وإثباته من غير تعرض لإبطال مذهب خصمه.

المسألة الثالثة: تغريب المرأة البكر إذا زنت:

اتفق الفقهاء على أنّ المرأة البكر تجلد مائة جلدة[٥]، واختلفوا هل تغرّب أو لا ؟ وذلك على قولين:

---

(١) رواه البخاري (٣١٧٣) ، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) انظر: (تكملة البحر الرائق ١٩٠/٩ ؛ حاشية رد المحتار ٦٢٧/٦) .

(٣) اللَّوَث هو: البينة التي ليست قوية . انظر: (المصباح المنير ص : ٢١٤ مادة (لوث) ؛ شرح حدود ابن عرفة ٦٢٩/٢).

(٤) الذخيرة (٣١٣/١٢).

(٥) انظر: (المغني ٣٢٢/١٢) .

الأول: أنها تغرب، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[(١)].

واستدلّوا بعموم قوله ﷺ: (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)[(٢)].

وكذلك استدلوا بالقياس.

وصورته: أن التغريب حد، وما كان حداً في حقّ الرجل يكون حداً في حقّ المرأة ، قياساً على سائر الحدود[(٣)].

والثاني: أنها لا تغرب، وهو مذهب الحنفية والمالكية[(٤)].

واستدلّ الحنفية بأنّ آية الجلد وهي قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[(٥)]، لم يرد فيها الأمر بالتغريب، فإيجابه زيادة على النصّ.

واستدلّ المالكية بأنّ المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، وتغريبها مدعاة إلى وقوعها في الفساد.

واختار ابن قدامة مذهب المالكية – وهو أن التغريب يجب على الرجل دون المرأة –، وقلب قياس أصحاب القول الأول فقال: (ويمكن قلب هذا

---

(١) انظر: (كشاف القناع ٩١/٦ ؛ نهاية المحتاج ٤٢٨/٧).

(٢) رواه مسلم (١٦٩٠) عن عبادة بن الصامت ﷺ.

(٣) انظر: (المغني ٣٢٤/٢).

(٤) وقد اختلفوا فيما بينهم : فذهب المالكية إلى أنّ الرجل يغرّب ، وذهب الحنفية إلى أنه لا يغرب. انظر: (شرح الخرشي على مختصر خليل ٨٣/٨ ؛ حاشية ردّ المحتار ١٤/٤) .

(٥) سورة النور [آية : ٢] .

القياس بأنه حد، فلا تزاد فيه المرأة على ما على الرجل ،كسائر الحدود)[(١)] .

وهذا القلب من قبيل القلب الذي يذكره المعترض لإبطال مذهب المستدل ضمناً؛ لأنّه يلزم من كونه لا تزاد فيه المرأة على الرجل أنها لا تغرب.

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية على قلب الدليل

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ذبح الهدي قبل يوم النحر:

اختلف الفقهاء في الهدي الواجب هل يجوز ذبحه قبل يوم النحر أو لا ؟ وذلك على قولين:

الأول: لا يجوز، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة[(٢)] .

واستدلّوا على ذلك بأدلة؛ منها قوله ﷺ : (إني لبّدت رأسي[(٣)] ، وقلّدت هديي ، فلا أحلّ حتى أنحر)[(٤)]، ففيه دليل على أنّ الهدي الذي معه مانع له من الحلّ، ولو كان النحر جائزاً قبل يوم النحر لتحلل رسول الله ﷺ بعمرة ثم نحر[(٥)].

---

(١) المغني (١٢/٣٢٤).

(٢) انظر: (بداية المجتهد ١/٣٧٨ ؛ المغني ٥/٣٥٨ ؛ البحر الرائق ٣/١٢٨ ؛ شرح منتهى الإرادات ٢/٨٠) .

(٣) تلبيد الشعر: أن يُجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام ؛ لئلاّ يشعث ويقمل إبقاء على الشعر. انظر: (النهاية في غريب الحديث ص: ٨١١).

(٤) رواه البخاري (١٥٦٦) ، ومسلم (١٢٢٩) .

(٥) انظر: (أضواء البيان ٥/٥٨٩) .

والثاني: أنه يجوز ، وهو مذهب الشافعية[١] .

ومن أدلتهم: حديث جابر[٢] رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ، وفيه: (فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي، ويجتمع النفر منا في الهدية)[٣] .

قال النووي[٤] : (وفيه دليل لجواز ذبح هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج)[٥] .

وهذا الدليل قلبه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[٦] فقال: (واستدلالهم بحديث جابر المتقدّم عند مسلم قال: (فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية)، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم؛ مردود بالقادح المسمى في اصطلاح أهل الأصول بالقلب؛ لأنّ حديث جابر المذكور حجة

---

(١) انظر: (المجموع ١٩٠/٨ ، ٣٨٠ ؛ نهاية المحتاج ٣٠٨/٣) .

(٢) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ، من سادات الصحابة المكثرين من رواية الحديث ، شهد المشاهد كلها ما عدا بدراً ؛ لصغر سنّه ، توفي سنة (٧٨هـ) .
انظر: (صفة الصفوة ٢٨٧/١ ؛ أسد الغابة ٣٠٧/١) .

(٣) رواه مسلم (١٣١٨) .

(٤) هو: يحيى بن شرف الشافعي، محرر مذهب الشافعية، له مصنفات كثيرة ؛ منها: روضة الطالبين، والمجموع ، والمنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، توفّي سنة (٦٧٦هـ) .
انظر : (طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨ ؛ شذرات الذهب ٣٥٤/٥).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٩٨/٩).

(٦) هو: ابن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الحميري، له : أضواء البيان، ومذكرة أصول الفقه، وشرح مراقي السعود ، توفّي سنة (١٣٩٣هـ) .
انظر: (ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي للشيخ : عبد الرحمن السديس) .

عليهم لا لهم، وذلك هو عين القلب، وإيضاحه أن لفظ الحديث: (وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم)، والإشارة في قوله: (وذلك) راجعة إلى الأمر بالهدية والاشتراك فيها، والحديث صريح في أنّ ذلك حين إحلالهم من حجهم، وذلك إنما وقع يوم النحر؛ لأنّه لا إحلال من حجٍّ البتة قبل يوم النحر)[١].

المسألة الثانية: حصول الرشد بِبُلوغ خمس وعشرين سنة:

اختلف الفقهاء فيمن بلغ خمساً وعشرين سنة وهو لا يحسن التصرف في المال هل يكون رشيداً ويرتفع عنه الحَجْر أو لا ؟ وذلك على قولين:

الأول: أنه لا يحصل الرشد ببلوغ خمس وعشرين سنة إذا كان لا يحسن التصرّف في ماله ، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[٢].

واستدلّوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[٣]، فقد علّق الله دفع المال لليتامى على حصول الرشد، والرشد هو: الصلاح في المال – كما يقول المالكية والحنابلة – أو الصلاح في المال والدين – كما يقول الشافعية – وبلوغ خمس وعشرين سنة وصف لم يعهد من الشارع اعتباره والالتفات إليه.

والثاني: أنّ مَن بلغ خمساً وعشرين سنة يجب دفع ماله إليه على كلّ حال، وهو مذهب الحنفية[٤].

(١) أضواء البيان (٥/٥٩٦).

(٢) انظر: (بداية المجتهد ٢/٢٨١؛ المغني ٦/٦٠٧ ؛ نهاية المحتاج ٤/٣٥٧).

(٣) سورة النساء [آية : ٦] .

(٤) انظر : (حاشية ردّ المحتار ٦/١٥٠ ؛ تكملة البحر الرائق ٨/١٤٦) .

واستدلّوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ﴾[1]، فإنه يدلّ على وجوب دفع المال لليتامى بعد إيناس الرشد منهم – وهو حفظ المال –، ولا يجوز إمساكه بعد بلوغهم حدّ الكبر ، وهو خمس وعشرون سنة ؛ لأنّ مَن بلغ هذا السنّ يكون مثله جدّاً ، ومحال أن يكون جداً ولا يدخل في حدّ الكبار[2].

وقد قلب أصحاب القول الأول هذا الدليل على الحنفية ، وفي ذلك يقول الفخر الرازي – بعد أن نقل كلام أبي بكر الرازي الحنفي[3] –:

(ويمكن أن يجاب عنه بأنه تعالى قال: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾، ولا شكّ أنّ ابتلاءهم فيما يتعلق بمصالح حفظ المال، ثم قال: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ ﴾، ويجب أن يكون المراد: فإن آنستم منهم رشداً في حفظ المال وضبط مصالحه، فإن لم يكن المراد ذلك تفكك النظم ولم يبقَ للبعض تعلّق بالبعض، وإذا ثبت هذا علمنا أن الشرط المعتبر في الآية هو حصول الرشد في رعاية مصالح المال، وعند هذا سقط استدلال أبي بكر الرازي، بل تنقلب هذه الآية دليلاً عليه؛ لأنّه جعل رعاية مصالح المال شرطاً في جواز دفع المال إليه،

---

(١) سورة النساء [آية : ٦] .

(٢) انظر: (أحكام القرآن لأبي بكر الرازي ٢/٦٣-٦٤) .

(٣) هو: أحمد بن علي الرازي ، إمام الحنفية في عصره ، له: أحكام القرآن ، والفصول في الأصول ، توفي سنة (٣٧٠هـ) . انظر: (الفوائد البهية ص : ٣٦ ؛ الأعلام ١/١٧١) .

فإذا كان هذا الشرط مفقوداً بعد خمس وعشرين سنة وجب أن لا يجوز دفع المال إليه)[١].

المسألة الثالثة: تولي المرأة الرشيدة عقد النكاح:

اختلف الفقهاء في المرأة الرشيدة هل يجوز أن تتولى عقد النكاح لنفسها ولغيرها على أقوالٍ أشهرها قولان:

الأول: أنه لا يجوز لها أن تتولى عقد النكاح، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[٢].

واستدلّوا على ذلك بأدلة منها قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٣]، وذكروا أنّ هذه الآية دليل قاطع على أنّ المرأة لا حقّ لها في مباشرة عقد النكاح ؛ لأنّ الله نهى الولي عن عضلها وخاطَبَه بذلك، فدلّ على أنّ الحقّ في تولي عقد النكاح له[٤].

والثاني: أنه يجوز لها ذلك، وهو مذهب الحنفية[٥].

واستدلّوا بأدلّة منها الآية السابقة التي استدلّ بها الجمهور، وقلبوها عليهم من عدّة وجوه، وهي:

أ / أنّ الله أضاف العقد إلى المرأة من غير شرط الولي، فقال: ﴿ أَن

(١) انظر: (التفسير الكبير ١٨٩/٩) .

(٢) انظر: (مواهب الجليل ٤٢/٥ ؛ نهاية المحتاج ٢٢٤/٦ ؛كشاف القناع ٤٨/٥).

(٣) سورة البقرة [آية : ٢٣٢] .

(٤) انظر: (أحكام القرآن لابن العربي ٢٠١/١ ؛ تفسير القرطبي ٩٦٦/٢).

(٥) انظر: (البحر الرائق ١٩٢/٣ ؛ حاشية رد المحتار ٥٤/٣) .

يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ ﴾، فدلّ على أنه يجوز أن تتولى عقد النكاح.

ب/ أنّه نهى عن العَضْل[1] إذا تراضى الزوجان فقال: ﴿ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾، فدلّ ذلك على أنّ النكاح ينعقد إذا تراضى الزوجان.

ج/ أنّه نهى الوليّ عن العَضْل، فدلّ ذلك على أنه لا حقّ له في عقد النكاح، وفي ذلك يقول أبو بكر الرازي: (فإن قيل: لولا أنّ الولي يملك منعها عن النكاح لما نهاه عنه كما لا ينهى الأجنبي الذي لا ولاية له عنه؛ قيل له: هذا غلط؛ لأنّ النهي يمنع أن يكون له حقّ فيما نُهي عنه، فكيف يستدلّ به على إثبات الحقّ ؟!)[2].

ولا شكّ أنّ ما ذهب له الجمهور أسعد دليلاً وأقوم قيلاً، والقلب الذي ذكره الحنفية – رحمهم الله – ضعيف؛ لأنّه خلاف ظاهر الآية الكريمة.

ومن خلال الأمثلة السابقة يتبين لنا أنّ الفقهاء يلحظون قلب الأدلة في مناقشاتهم لمخالفيهم، ويستعملونه في الردّ عليهم؛ مما يدعو الفقهاء المعاصرين إلى اعتباره والالتفات إليه في بحوثهم ودراساتهم الفقهية.

(١) العَضْل هو: الرد للأكفاء في النكاح مرة بعد أخرى. انظر: (شرح حدود ابن عرفة ٢٤٦/١).

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر الرازي (٤٠٠/١).

الخاتمة

بعد القضاء من موضوعات هذا البحث أسجّل أبرز النتائج التي اشتمل عليها، وهي:

١– أن الأصوليين لهم منهجان في تعريف القلب، وهما:

أ / تعريف القلب الخاص بالقياس، وهو قلب العلة، ومن أخصر تعريفاته قول القرافي: (هو : إثبات نقيض الحكم بعين العلة).

ب/ تعريف القلب العام الذي يشمل قلب القياس وغيره، ومن أجمع تعريفاته قول ابن السبكي: (هو: دعوى أنّ ما استُدلّ به في المسألة على ذلك الوجه عليه لا له إن صحّ).

٢– القلب القياسي لا بدّ أن يتحقق فيه أمور، وهي:

أ / أن تتّحد العلة في قياس المستدل وقياس المعترض.

ب/ أن تصلح العلة لأحد الحكمين كصلاحها للآخر.

ج/ أن يكون الأصل المقيس عليه واحداً.

٣– قلب الدليل لا بدّ أن تتحقق فيه الأمور التالية:

أ / أن يكون الدليل الذي توارد عليه المستدل والمعترض صحيحاً.

ب/ أن يكون الوجه الذي استدل به المستدل هو عين الوجه الذي استدل به المعترض.

ج/ أن يدلّ الدليل على نقيض دعوى المستدل.

٤– أكثر كلام الأصوليين وتقسيمهم وتمثيلهم على القلب القياسي؛ ولعلّ سبب ذلك: أنّ أغلب القلب إنما يحصل في الأقيسة؛ لأنّ أكثر ظني فربما غفل القائس عن انقلاب علته عليه.

٥- ينقسم القلب إلى قسمين:

القسم الأول: قلب الدليل – قياساً أم غيره –، وهو ثلاثة أقسام:

أ / قلب يذكره المعترض لإثبات مذهبه صريحاً أو ضمناً.

ب/ قلب يذكره المعترض لإبطال مذهب خصمه صريحاً أو ضمناً.

ج/ قلب يجعل المعلول علة أو جعل العلّة معلولاً.

والقسم الثاني: قلب للدعوى، وأكثر مَن يبحثه علماء الجدل.

٦- من القلب الذي يذكره المعترض لإبطال مذهب خصمه ضمناً (قلب التسوية).

وصورته: أن يكون في الأصل حكمان؛ أحدهما منتفٍ عن الفرع باتفاق، والآخر مختلف فيه هل هو ثابت في الفرع أو لا ؟ فيلحق المستدل الفرع المختلف فيه بالأصل، فيقول المعترض: التساوي بين الحكمين في الفرع واجب كاستوائهما في الأصل . والذي يظهر أنّ هذا النوع من القلب ضعيف؛ لأنّ غايته قياس الفرع على الأصل في الاستواء فحسب، والشريعة قد تفرق بين المتماثلات وتجمع بين المختلفات.

٧- أعلى مراتب القلب: ما صرّح فيه المعترض بإثبات مذهبه، ثم ما صرح فيه بإبطال مذهب المستدل، ثم ما بين فيه عدم دلالة دليل المستدل بطريق الالتزام.

٨- القلب نوع معارضة عند أكثر الأصوليين، إلا أنه معارضة خاصة، ومن أبرز ما يميزه عن المعارضة: أنّ القلب لا بدّ أن يكون دليل المعترض مشتملاً على أصل المستدل وعلته، والمعارضة لا يشترط فيها ذلك.

٩– يشبه القلب فساد الوضع من جهة أنّ كلاًّ منهما فيه إثبات ما ينافي الحكم بعين علة المستدل، والفرق بينهما هو الفرق بين القلب والمعارضة؛ لأنّ فساد الوضع راجع إلى المعارضة.

١٠– القلب ممكن عند أكثر الأصوليين، ويتفرع عليه أنّ القلب هل هو سؤال صحيح أو لا؟ والذي عليه الجمهور أنه سؤال صحيح، وينبني عليه أن القلب هل يفسد العلة أو لا ؟ اختلف الجمهور في ذلك على ستّة أقوال، والذي يظهر أنّ القلب لا يفسد العلة، وإنما يكون معارضة توقف دلالة العلة، ويُعدَل حينئذٍ إلى الترجيح.

١١– ذهب الجمهور إلى أنّه يجب الجواب عن القلب، وذلك مبني على أنّ القلب سؤال ممكن صحيح، ويحصل جوابه بكلّ ما يجاب به عن العلة المبتدأة.

١٢– اختلف الأصوليون: هل يجوز قلب القلب؟ والذي يظهر جوازه كالعلة المبتدأة.

١٣– استعمل الفقهاء القلب في الاعتراض على استدلالات المخالفين، وهذا واضح لمن يطالع كتب فقه الخلاف العالي.



فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي وإكمال ابنه عبد الوهاب السبكي، ط: دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .
- الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ، للدكتور: بدوي عبد الصمد صالح ، ط : دار البحوث الإسلامية بدبي ، الأولى ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ط : دار الجيل – بيروت ، الثانية ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط: دار الغرب الإسلامي ، الأولى ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م .
- أحكام القرآن، لأبي بكر الرازي الجصاص ، ط : دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان، مصورة عن الأولى ، ١٣٣٥هـ .
- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: علي البجاوي، ط: دار المعرفة ، بيروت – لبنان، تاريخ الطبع بدون.
- الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، ضبطه: إبراهيم العجوز، ط: دار الكتب العلمية، تاريخ الطبع بدون.
- آداب البحث والمناظرة، لمحمد الأمين الشنقيطي؛ تحقيق: سعود بن عبد العزيز العريفي ، دار عالم الفوائد ، الأولى ، ١٤٢٦هـ .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي ، الأولى ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

- **أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد بن الأثير، تحقيق: محمد إبراهيم البنا وزميله، ط: دار الشعب، تاريخ الطبع بدون.**
- **الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، ط: دار إحياء التراث الإسلامي، الأولى، ١٣٢٨هـ .**
- **أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، ط: دار المعرفة، تاريخ الطبع بدون .**
- **أصول الفقه، لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان ، ط: مكتبة العبيكان ، الأولى ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .**
- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، ط : دار عالم الفوائد ، الأولى ، ١٤٢٦هـ .**
- **الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، ط: دار العلم للملايين، التاسعة، ١٩٩٠م.**
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد ، ط : دار الجيل – بيروت ، تاريخ الطبع بدون .**
- **الآيات البينات، لأحمد بن قاسم العبادي، ضبطه: زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .**
- **إيضاح المحصول من برهان الأصول ، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري ، تحقيق : د. عمار الطالبي، ط: دار الغرب الإسلامي ، الأولى ، ٢٠٠١م .**
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ضبطه: زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .**

- **البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر الزركشي، ط: وزارة الأوقاف الكويتية ، الثانية ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م .**
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن رشد القرطبي، ط: دار المعرفة، تاريخ الطبع بدون .**
- **البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق : د. عبد العظيم الديب ، ط : دار الوفاء ، الثالثة ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .**
- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، تحقيق : د. محمد مظهر بقا ، ط : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.**
- **التبصرة في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط: دار الفكر، مصور عن الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .**
- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وزميليه ، ط: مكتبة الرشد ، الأولى ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .**
- **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لمحمد ابن عبد الواحد ابن همام، ط : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥١هـ .**
- **التحصيل من المحصول، لمحمود بن أبي بكر الأرموي، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زيند، ط : مؤسسة الرسالة ، الأولى ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .**
- **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، ليحيى بن موسى الرهوني، تحقيق: د. يوسف الأخضر و: د. الهادي شبيلي، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي ، الأولى ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .**

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: محمد تاويت الطنجي وزملائه، ط: وزارة الأوقاف المغربية، الأولى ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لمحمد بن بهادر الشافعي ، تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده ، ١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م .
- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط : دار الريان للتراث، تاريخ الطبع بدون .
- التفسير الكبير، للإمام الرازي، ط: دار إحياء التراث العربي ، تاريخ الطبع بدون.
- التقرير والتحبير على التحرير، لابن أمير الحاج، ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لمحمد بن حسين القادري الحنفي ، ط : دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، عني بتصحيحه: السيد عبد الله هاشم اليماني، ط: دار المعرفة ، بيروت – لبنان، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م .
- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: د. مفيد أبي عمشة و د. محمد علي إبراهيم، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

- التوضيح في شرح التنقيح، لأحمد بن عبد الرحمن اليزليتي (حلولو)، من بداية أقلّ الجمع إلى نهاية الكتاب، تحقيق: غازي بن مرشد العتيبي، (رسالة دكتوراه)، المكتبة المركزية بجامعة أم القرى.
- تيسير التحرير على كتاب التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ط: دار الفكر، تاريخ الطبع بدون.
- جامع الترمذي = الجامع الصحيح ، تحقيق : أحمد شاكر، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، تاريخ الطبع بدون.
- الجدل على طريقة الفقهاء، لأبي الوفاء علي بن عقيل، ط: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ الطبع بدون .
- جمع الجوامع في أصول الفقه، لعبد الوهاب بن علي السبكي، تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .
- حاشية البناني على شرح المحلي، ط: مطبعة مصطفى البابي وأولاده، الثانية ، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.
- حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ط: دار الفكر ، الثانية ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .
- الحاصل من المحصول في أصول الفقه ، لمحمد بن الحسين الأرموي ، تحقيق: د. عبد السلام محمود أبو ناجي، ط: دار المدار الإسلامي ، الأولى ، ٢٠٠١م.
- درة الحجال في غرة أسماء الرجال، لأحمد بن محمد المكناسي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الأولى ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن حجر، ط: دار الجيل، تاريخ الطبع بدون.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن نور المعروف بابن فرحون، تحقيق: مأمون محيي الدين الجنان، : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الأولى ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .
- الذخيرة، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي ، الأولى ، ١٩٩٤م .
- ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، ط دار المعرفة، بيروت – لبنان.
- الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، ط: دار الفكر ، ١٣٠٩هـ .
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط: عالم الكتب، الأول ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .
- روضة الناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، ط: مكتبة الرشد، الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣.
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد، تحقيق: بكر أبو زيد و د. عبد الرحمن العثيمين، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
- سلم الوصول لشرح نهاية السول، لمحمد بخيت المطيعي، ط: عالم الكتب (مع نهاية السول).

- سنن ابن ماجه، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الحديث – القاهرة، تاريخ الطبع بدون.
- سنن أبي داود، ط: دار الحديث – القاهرة ، تاريخ الطبع بدون.
- سنن الدارقطني، تعليق وتخريج : مجدي بن منصور الشوري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .
- السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري وزميله، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، ط: دار الفكر، تاريخ الطبع بدون.
- شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب، لابن العماد الحنبلي، ط: دار إحياء التراث الإسلامي، تاريخ الطبع بدون.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، لمسعود بن عمر التفتازاني، ضبطه: زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .
- شرح الخرشي على مختصر خليل، ط: دار الكتاب الإسلامي (وبهامشه: حاشية العدوي).
- شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير، لمحمد بن أحمد الفتوحي ، تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد ، ط: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- شرح المحلي على جمع الجوامع، ومعه: حاشية البناني وتقريرات الشربيني، ط : مصطفى البابي وأولاده، الثانية، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م .

- شرح النووي على صحيح مسلم، ط: مؤسسة قرطبة، الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: دار عطوة للطباعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- شرح حدود ابن عرفة الموسوم: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبد الله الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى ، ١٩٩٣م .
- شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي ، ط: مؤسسة الرسالة ، الأولى ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .
- شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، تحقيق : علي العمران ، ط : دار عالم الفوائد ، الأولى ، ١٤٢٦هـ .
- شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن أحمد البهوتي ، ط : دار الفكر ، تاريخ الطبع بدون .
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، لأبي حامد الغزالي ، تحقيق: د. حمد الكبيسي، ط: مطبعة الإرشاد ببغداد ، ١٣٩٠هـ – ١٩٧١م .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الثالثة ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.
- صحيح البخاري = الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، ط: دار الريان (مع فتح الباري)، الثانية ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م .

- صحيح مسلم بن الحجاج مع شرح النووي له، ط: مؤسسة قرطبة، الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .
- صفة الصفوة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، صنع فهارسه: عبد السلام هارون، ط: دار الفكر، الأولى ، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، ط: دار الجيل ، بيروت – لبنان، تاريخ الطبع بدون .
- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ، لأحمد حلولو، ط: حجرية بفاس سنة (١٣٢٦هـ) بهامش نشر البنود على مراقي السعود للعلوي الشنقيطي .
- طبقات الحنابلة، لمحمد بن أبي يعلى، ط: دار المعرفة، تاريخ الطبع بدون .
- طبقات الشافعية ، لأبي بكر أحمد بن محمد بن قاضي شهبه الدمشقي، عني بتصحيحه وعلق عليه: د. عبد العليم خان، ط: دار الندوة الجديدة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، ط: دار إحياء الكتب العربية، تاريخ الطبع بدون.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لأبي حفص عمر النسفي، تعليق: محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء الحنبلي، تحقيق: د. أحمد علي سير المباركي، ط: الثالثة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .
- غاية الوصول شرح لبّ الأصول، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، ط: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الأخيرة ، ١٣٦٠هـ – ١٩٤١م .

- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، بعناية: حسن عباس قطب، ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .
- فتح الغفار بشرح المنار، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، وعليه حواشٍ للشيخ: عبد الرحمن البحراوي ، معلومات الطبع بدون.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري، (بهامش المستصفى)، ط: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد بن عبد الحي اللكنوي، بعناية: نعيم أشرف نور، ط : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، الأولى ، ١٤١٩هـ .
- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي إعداد: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط: دار إحياء التراث العربي ، الثانية ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .
- قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. عبد الله ابن حافظ الحكمي، و د. علي بن عباس الحكمي، ط: الأولى ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .
- الكاشف عن المحصول في علم الأصول لمحمد بن محمود الأصفهاني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، ط: عالم الكتب، تاريخ الطبع بدون.
- كشف الأسرار على أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري ، الناشر: الصدف ببلشرز ، تاريخ الطبع بدون.

- **الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية ، لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: د. عدنان درويش ومحمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة ، الثانية ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.**
- **اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق: محيي الدين مستو ويوسف بديوي، ط: دار الكلم الطيب ودار ابن كثير، الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .**
- **المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، ط: المكتب الإسلامي .**
- **المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي، ويليه: فتح العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم الرافعي، ويليه: التلخيص الحبير لابن حجر، ط : دار الفكر، تاريخ الطبع بدون.**
- **المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني ، ط : مؤسسة الرسالة ، الثالثة ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .**
- **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، لأبي عمرو عثمان بن عمرو بن الحاجب ، تحقيق : د. نذير حمادو ، ط : دار ابن حزم ، الأولى ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.**
- **مذكّرة أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط: دار عالم الفوائد ، الأولى ، ١٤٢٦هـ .**
- **المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، ط: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، تاريخ الطبع بدون .**
- **مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، ط: مؤسسة الرسالة ، الأولى ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .**
- **المصباح المنير ، لأحمد بن محمد الفيومي، ط: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.**

- المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، ط: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .
- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي البصري، تحقيق: محمد حميد الله وزميليه، ط: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م .
- المغني، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .
- مقدمة في أصول الفقه، لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار، تحقيق: د. مصطفى مخدوم، ط: دار المعلمة للنشر والتوزيع، الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- مناهج العقول شرح منهاج الوصول ، لمحمد بن الحسن البدخشي، ط: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، تاريخ الطبع بدون.
- المنخول من تعليقات الأصول ، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، ط : دار الفكر ، الثالثة ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .
- منهاج الوصول في معرفة علم الأصول، لعبد الله بن عمر البيضاوي، ط: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، تاريخ الطبع بدون .
- المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد الباجي، تحقيق : عبد المجيد تركي ، ط : دار الغرب الإسلامي ، الثالثة ، ٢٠٠١م .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الحطاب الرعيني، ومعه: التاج والإكليل للمواق، ضبطه: زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، لعبد القادر بن أحمد الدومي الدمشقي، ط : مكتبة المعارف، تاريخ الطبع بدون.
- نشر البنود على مراقي السعودي، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ط : دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م .
- نفائس الأصول في شرح المحصول ، لأبي العباس القرافي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لأحمد بن حمزة الرملي، ط: دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، لمحمد بن عبد الرحيم الهندي، تحقيق : د. صالح اليوسف، و د. سعد السويح، ط: مكتبة نزار الباز، الثانية ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، بعناية: رائد صبري أبي علفة ، ط : بيت الأفكار الدولية ، تاريخ الطبع بدون.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل باشا البغدادي، ط: دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان.
- الواضح في أصول الفقه ، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، ط: دار صادر، تاريخ الطبع بدون.

فهرس الموضوعات